تعسف الزوج في تأديب زوجته بما يفضي إلى الجناية عليها

" دراسة فقهية "

د٠ محمد بن عبد العزيز الخضير (*)

المقدمة :

إن الحمد لله . نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليما كثيرا . أما بعد :

فإن مكانة الأسرة في الإسلام عظيمة، وقد جعلها الله تعالى قائمة على ميثاق غليظ فقال سبحانه : ﴿ وَأَخَذنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظا ٢١ ﴾ (١). وقامت الأسرة بكلمة الله، فاستحل الرجل زوجته على أساس هذا الميثاق الغليظ . ولأن المرأة تترك البيت الذي تربت فيه، وتفارق الأسرة التي نشأت فيها، وتذهب لأسرة أخرى فقد شبهها – في حالها هذه – رسول الله ﷺ بالأسيرة، وأوصى بها خيرا فقال : (ألا واستوصوا بالنساء خيرا؛ فإنما هنَّ عوانٍ عندكم ...) (٢) . وقال ﷺ :

(*) الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١) من الآية ٢١ من سورة النساء .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ١٤٣/٤و١٤٤ (أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها) برقم ١١٦٣ – واللفظ له؛ وقال : " هذا حديث حسن صحيح " . وأخرجه ابن ماجه في سننه ٥٩٤/١ (كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج) برقم ١٨٥١ . وحسنه الألباني. ينظر : صحيح سنن الترمذي ٣٤١/١، صحيح سنن ابن ماجه ٣١١/١، إرواء الغليل ٥٣/٧و٥٤و٩٦و٩٧ .

(... واستوصُوا بالنِّساء خيرا؛ فإنَّهن خُلِقَنْ من ضِلَعٍ، وإنَّ أعْوجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعْلاهُ، فإنْ ذهبْتَ تُقِيمُهُ كسرْتَهُ، وإنْ تركتَهُ لمْ يزلْ أعوَجَ . فاسْتوصُوا بالنِّساء خيرا) [1] . فهذا يدل على أهمية الأسرة ومكانتها، وضرورة الحفاظ عليها . كما يدل على مكانة المرأة في البيت المسلم، وأن الله تعالى جعلها مكرّمة مصانة . فكان انتقالها لبيت الزوج وفق ميثاق غليظ، وكانت الوصية بها من قبل الرسول ﷺ، مما جعل لها مكانة خاصة .

وقد جعل الله تعالى القوامة في الحياة الزوجية للزوج؛ بما ينفق من ماله، وبما فضله الله تعالى به . وأعطاه حق التأديب؛ بالوعظ تارة، والهجر تارة، والضرب تارة أخرى . وهناك شروط لهذا الضرب؛ فهو إنما يكون للتأديب، ولا يدمي لحما، ولا يورم جسدا، ولا يكسر عظما . فإن استخدم الزوج حقه في التأديب عند نشوز زوجته فتعسّف ونشأ عن ذلك ضرر عليها فيتحمل الزوج هذا الضرر؛ لأن الحق كان في التأديب، فإذا تعسّف الزوج في هذا الحق فقطع منها عضوا أو طرفا، أو أذهب منفعته، أو عطّل منها منفعة حاسّة من حواسّها، أو شوّه جسدها، فعليه ضمان ذلك بحكومة، أو أرش نقص، أو دية .

ولما لموضوع تعسف الزوج في تأديب الزوجة بما يفضي إلى الجناية عليها والإضرار بها إضرارا جسديا من أهمية بالغة في العصر الحاضر؛ نظرا لانتشار ذلك في كثير من المجتمعات، لاسيما المجتمعات التي يقل فيها الوعي الثقافي والاجتماعي، أو تسود فيها مفاهيم مغلوطة حول سُلطة الزوج على زوجته، ولتمادي كثير من الأزواج اليوم في الإيذاء الجسدي لزوجاتهم بلا رحمة، ودون رادع من دين أو خلق تحت ذريعة التأديب فقد رغبت أن أتناول هذا الموضوع في بحث متخصص حرصت فيه على عمل دراسة فقهية؛ لبيان الضوابط الشرعية في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٥/٦ (كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء) .

تأديب الزوج زوجته، وإيضاح حكم تعسفه في ذلك، وما يترتب عليه . وعنونت لهذا البحث بـ " **تعسف الزوج في تأديب زوجته بما يفضي إلى الجناية عليها** ".

أهمية موضوع البحث :

تكمن أهمية البحث فيما يأتي :

١– أنه بحث متعلق بالأسرة، والأسرة قوام البيت – كما أسلفت .

٢– كثرة حالات الطلاق في المجتمع المسلم اليوم الناتجة عن الإضرار بالزوجة .

٣– خلط كثير من الأزواج في العصر الحاضر في كثير من المجتمعات الإسلامية بين التأديب، والإيذاء الجسدي . وجهلهم بحدود حقهم في التأديب من ناحية، وبأضراره عند التعسف فيه، وما ينتج عن ذلك من ناحية أخرى .

ولهذا استدعى الأمر وجود دراسة فقهية متخصصة تعنى بالموضوع، وتجلي أحكامه، وتزيل الالتباس عنه .

أسباب اختيار موضوع البحث :

١– أهمية الموضوع التي سبق بيانها .

٢– الرغبة في بحث هذا الموضوع؛ لبيان ضوابط التأديب الشرعية، وإيضاح حكم التعسف فيه .

٣– محاولة الوقوف على أقوال الفقهاء في موضوع التأديب الذي قد يفضي إلى تلف أو عاهة، وأثره على الزوجة.

٤– تزويد المكتبة الفقهية ببحث متخصص يسلط الضوء على موضوع تعسف الزوج في تأديب الزوجة، وما ينتج عنه من أضرار جسدية عليها .

أهداف البحث وتساؤلاته :

١– بيان حكم نشوز الزوجة .

٢– تقرير حق الزوج في تأديب زوجته عند النشوز بمقتضى ما له من القوامة عليها .

٣- توعية الأزواج بضوابط حقهم في التأديب .

٤- تحديد مفهوم التعسف، وبيان حكم تعسف الزوج في تأديب زوجته، وما ينتج عنه من أضرار جسدية عليها.

٥- استعراض آراء الفقهاء بأدلتهم في مسائل البحث، ودراستها، والموازنة بينها، وترجيح ما يعضده الدليل .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة هذا البحث في محاولة تحديد مفهوم التعسف، وتنزيل هذا المفهوم على تجاوزات الزوج في تأديب زوجته بما يفضي إلى الإضرار بجسدها، واستعراض أقوال الفقهاء في مسائل البحث المتعلقة بذلك، مع بيان أدلة كل قول، ومناقشة الأدلة؛ للوصول للقول الراجح المبني على الدليل . وهذا النوع من الدراسة يحتاج لدقة في التصور، والاستنباط، وقدرة على المقارنة بين الأقوال، وأدلة كل قول، ومناقشة الأدلة؛ للترجيح بينها .

الدراسات السابقة :

لم أجد – حسب اطلاعي – دراسة علمية متخصصة أفردت هذا الموضوع بالبحث، وتناولته بالدراسة على النحو الذي أريد إخراجه عليه .

منهج البحث :

– سرت في هذا البحث وفق المنهج الفقهي المقارن؛ وذلك بدراسة خلاف العلماء في المسائل الفقهية (موضوع الدراسة) . واعتنيت بذكر أقوال الفقهاء، واستيفاء أدلتهم، وناقشت منها ما يستحق المناقشة، ورجحت ما ظهر لي رجحانه بدليله .

– حرصت على توثيق أقوال الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية من الكتب الأصيلة في كل مذهب . واعتمدت في بحثي على النقل من كتب المذاهب المعتمدة .

– قمت بنسخ الآيات من المصحف بالرسم العثماني، ووضعتها بين قوسين، وعزوتها في الحاشية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية .

– قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث؛ فإذا كان الحديث في أحد الصحيحين اكتفيت بتخريجه منه . وإن لم يكن في أحد الصحيحين فإني أخرجه بذكر من أخرجه من كتب الحديث الأخرى، كمسند أحمد، والسنن، وصحيح ابن حبان، مع بيان الحكم عليه غالباً بالنقل عن أهل الاختصاص .

– قمت ببيان معاني المصطلحات والألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح .

– وضعت في آخر البحث فهرسا للمصادر والمراجع .

خطة البحث :

انتظمت خطة هذا البحث في **مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة** . وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

المقدمة : وتضمنت الاستفتاح، والإعلان عن الموضوع، وبيان أهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه وتساؤلاته، وبيان مشكلة البحث، والدراسات السابقة، وبيان منهجي في البحث، وخطة البحث .

* **التمهيد : مفهوم " التعسف "، وحق الزوج في تأديب زوجته .**

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم " التعسف " .

المطلب الثاني : حق الزوج في تأديب زوجته .

* **المبحث الأول : تعسف الزوج في حق التأديب المفضي إلى الجناية على ما دون النفس من الزوجة .**

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعسف بإلحاق الإيذاء بجلد جسد الزوجة .

المطلب الثاني : التعسف المفضي إلى الشجاج، والجروح، والنزيف .

وفيه فرعان :

الفـــرع الأول : أرش مـــا دون الموضـــحة (الحارصـــة، والدامعـــة، والداميـــة، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق).

الفرع الثاني : أرش الموضحة وما فوقها (الهاشمة، والمنقّلة، والآمّة).

المطلب الثالث : التعسف المفضي إلى إتلاف عضو من البدن، أو إذهاب منفعته . وفيه فرعان :

الفرع الأول : إتلاف الزوج لما لا نظير له في بدن الزوجة، أو إذهاب منفعته

الفرع الثاني : إتلاف الزوج لما منه عضوان في بدن الزوجة، أو إذهاب منفعته

*** المبحث الثاني : تعسف الزوج في حق التأديب المفضي إلى الجناية على نفس الزوجة .**

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات .

والله أسأل الإعانة والتوفيق والسداد،،،

التمهيد

مفهوم " التعسف "، وحق الزوج في تأديب زوجته

المطلب الأول: مفهوم " التعسف:

التعسف لغة :

جاء التعسف في اللغة على عدة معانٍ؛ منها : الميل عن الصواب، والسير على غير هدى، والظلم، والجور، والاستبداد، وترك العدل . جاء في القاموس المحيط [١] : " عسف عن الطريق، يعسف : مال، وعدل . كاعتسف، وتعسّف . أو خبطه على غير هداية . والسلطان : ظلم " . وجاء في لسان العرب [٢] : "العسف : السير بغير هداية، والأخذ على غير الطريق . وكذلك التعسف، والاعتساف . والعسف : ركوب المفازة، وقطعها بغير قصد، ولا هداية، ولا توخي صوب، ولا طريق مسلوك . يقال : اعتسف الطريق اعتسافا إذا قطعه دون صوب توخاه فأصابه . والتعسيف : السير على غير علم، ولا أثر ". وجاء في مجمل اللغة [٣]: " العسف : الأخذ على غير قصد. والعسوف : الظلوم التارك للعدل ".

كما ذكرت بعض المعاجم اللغوية معاني أخرى للتعسف؛ منها : التخبط، والحيرة، وقلة البصيرة . جاء في مقاييس اللغة [٤] : " (عسف) : العين والسين والفاء كلمات تتقارب، ليست تدل على خير، إنما هي كالحيرة، وقلة البصيرة " .

التعسف اصطلاحا :

لم يذكر للتعسف تعريف عند الأقدمين – حسب اطلاعي، إلا أن هناك بعض العبارات المنقولة عنهم تدل على أنهم يريدون به الميل عن الصحيح من كل

---

(١) ١٧٠/٣، مادة : عسف .

(٢) ٢٤٥/٩، مادة : عسف .

(٣) ٦٦٧/٣، مادة : عسف . وينظر : المعجم الوسيط ٦٢٢/٢، مادة : عسف .

(٤) ٣١١/٤، مادة : عسف .

شيء، كمنهج الاستدلال، واستخراج الدلالة، وغير ذلك . ومن تلك العبارات ما يأتي :

" وقد تعسف بعض المتأخرين في تحليل النقيع من غير العنب . ولا سلف لهم فيه . وتعسفوا في دفع الآثار، وقابلوها بأحاديث لا تثبت، واستكرهوا التأويل الفاسد فيما قد ثبت التحريم " (١).

واستعمله بعضهم في معنى مرادف للاعتداء مطلقا؛ فقال : " ولا ضمان عليه فيما عطب إلا أن يكون غر من دابته، أو ضيع، أو تعسف، فيضمن " (٢) .

ولكن الفقهاء المعاصرين حاولوا تقريب مفهوم التعسف؛ فجاء في معجم لغة الفقهاء (٣) أن " التعسف : التصرف الذي لا مبرر له . ومنه تسريح الموظف تسريحا " تعسفيا "، أي دون سبب معقول " .

وذكر بعضهم أنه يأتي بمعنى حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه، وهو الطريق غير الموصل إلى المطلوب . وقيل : الأخذ على غير طريق . ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه، والأصل عدمه (٤) .

وما ذكره الفقهاء – القدماء، والمعاصرون – من معانٍ للتعسف يتفق مع ما جاء في اللغة من أنه تصرف بغير هداية، لا مبرر له .

المطلب الثاني: حق الزوج في تأديب زوجته:

العلاقة بين الزوجين قائمة على المودة والرحمة، والسكن؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ ﴾ (٥) . وجعل الله تعالى القوامة للرجل

(١) النوادر والزيادات ٢٨٦/١٤ .
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ٧٥١/٢ .
(٣) ص ١٣٦ .
(٤) ينظر : التعريفات للجرجاني ٨٥/١ .
(٥) الآية ٢١ من سورة الروم .

في البيت، فهو القوّام عليه بما يجعله بيتا مستقيما . والقوامة فضل جعلت بسبب النفقة؛ قال الله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعضَهُم عَلَىٰ بَعض وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِن أَموَٰلِهِم ﴾ (١) .

وقد تحدث بعض المشاكل في بيت الزوجية فتحتاج إلى التقويم، وذلك عند النشوز، " وقد أباح الله تعالى ضرب الزوجة عند النشوز بقوله : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهجُرُوهُنَّ فِي ٱلمَضَاجِعِ وَٱضرِبُوهُنَّ ﴾ (٢) . فإن قيل : لو كان ضربه إياها لأجل النشوز لما أوجب النبي ﷺ القصاص . قيل له : إن النبي ﷺ إنما قال ذلك قبل نزول هذه الآية التي فيها إباحة الضرب عند النشوز؛ لأن قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَٱضرِبُوهُنَّ ﴾ نزل بعد، فلم يوجب عليهم بعد نزول الآية شيئا . فتضمن قوله : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ قيامهم عليهن بالتأديب، والتدبير، والحفظ، والصيانة؛ لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي، وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها " (٣) .

والنُّشوزُ – لغةً : الاستِعصاءُ، والامتِناعُ، والترَفُّعُ . مِن النَّشْزِ؛ وهو ما ارتفَعَ وظَهَر (٤) .

والنُّشوزُ – اصطِلاحًا : هو مَعصيةُ المرأةِ زوجَها فيما فرَضَ الله عليها مِن طاعتِه . والمرأةُ الناشِزُ : هي المرتَفِعةُ على زَوجِها، التَّارِكةُ لأمرِه، المُعرِضةُ عنه (٥) .

والمعنى في سياق الآية: " عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج "(٦). والواجب فعله عند ذلك هو الموعظة؛ لقوله تعالى :

---

(١) من الآية ٣٤ من سورة النساء .
(٢) من الآية ٣٤ من سورة النساء .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٤٨/٣ .
(٤) ينظر : تهذيب اللغة ٣٠٥/١١ مادة : نشز، الصحاح ٨٩٩/٣ مادة : نشز .
(٥) ينظر : المغني ٣١٨/٧، مغني المحتاج ٢٥١/٣، الشرح الكبير للدردير ٣٤٣/٢ .
(٦) تفسير القرطبي ١٧٠/٥و١٧١ .

﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾، أي بكتاب الله، أي ذكروهن ما أوجب الله سبحانه عليهن من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها . وبقول النبي ﷺ : (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) [١]. وقوله : (إذا دعا الرجل امرأته فلتجب وإن كانت على ظهر قتب) [٢] . وقوله : (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح) [٣]، وفي رواية : (حتى ترجع) . وما كان مثل هذا . [٤]

وله ألا ينتظر حتى يحدث النشوز، بل يبدأ في الوعظ " إذا رأى الدلالات في إيغال المرأة وإقبالها على النشوز، فكان للخوف موضع أن يعظها، فإن أبدت نشوزا هجرها، فإن أقامت عليه ضربها؛ وذلك أن العظة مباحة قبل الفعل المكروه إذا رئيت أسبابه، وأن لا مؤنة فيها عليها تضر بها، وأن العظة غير محرمة من المرء لأخيه، فكيف لامرأته ؟! . والهجرة لا تكون إلا بما يحل به الهجرة؛ لأن الهجرة محرمة في غير هذا الموضع فوق ثلاث . والضرب لا يكون إلا ببيان الفعل . فالآية في العظة والهجرة والضرب على بيان الفعل تدل على أن حالات المرأة في اختلاف ما تُعاتَب فيه وتُعاقَب من العظة والهجرة والضرب مختلفة، فإذا اختلفت فلا يشبه معناها إلا ما وصفت .. وإذا رجعت الناشز عن النشوز لم يكن

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ١٣٣/٤ (كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة) برقم ١١٥٩ – واللفظ له ، وابن ماجه في سننه ٥٩٥/١ (كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة) برقم١٨٥٢ . وقال الألباني : " حسن صحيح " . صحيح سنن الترمذي ٣٤٠/١ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٧٠/١ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٠٠/٣و٢٠١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٥٩/٢و١٠٦٠ (كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها) برقم ١٤٣٦ .

(٤) ينظر : تفسير القرطبي ١٧١/٥ .

لزوجها هجرتها ولا ضربها؛ لأنه إنما أبيحا له بالنشوز، فإذا زايلته فقد زايلت المعنى الذي أبيحا له به " [١] . فالتقويم بالوعظ والهجر والضرب لسبب، وكلٌّ بقدره، فإن زال السبب فليس له أن يفعل ذلك .

ويجب عليه التدرج : من الوعظ، للهجر، للضرب . " فمتى ظهر منها أمارات النشوز، مثل أن يدعوها فلا تجيبه، أو تجيبه متكرهة متبرمة، وعظها وخوفها الله تعالى، وما يلحقها من الإثم والضرر بنشوزها من سقوط نفقتها وقسمها، وإباحة ضربها وأذاها ... فإن أظهرت النشوز فله هجرها في المضاجع ... قال ابن عباس : لا تضاجعها في فراشك . فإن الهجران في الكلام، فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام؛ لقول النبي ﷺ : (لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) [٢]. فإن ردعها ذلك وإلا فله ضربها ... وقال النبي ﷺ : (ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح) [٣] . قال ثعلب : غير مبرح، أي : غير شديد " [٤].

والمرجع في التأديب بالوعظ والهجر والضرب هو العرف، وبما يليق بالزوجة كإنسان كرّمه الله تعالى . فإن هجر فبالمعروف . وإن ضرب فيكون غير مبرح، وبما يناسب الزجر والردع المطلوب .

انقطاع حق التأديب :

ينقطع حق الزوج في تأديب زوجته حال رجوعها عن نشوزها؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَإِن أَطَعنَكُم فَلَا تَبغُواْ عَلَيهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [٥] . وقد ذكر الفقهاء أن العلة

---

(١) الأم ١٢٠/٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٨٤/٤ (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي) برقم ٢٥٦١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٨٩٠/٢ (كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ) برقم ١٢١٨ . من حديث جابر بن عبدالله ﷺ الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وخطبة الوداع .

(٤) الكافي للموفق ٩٢/٣ .

(٥) من الآية ٣٤ من سورة النساء .

في الضرب النشوز، ففي حال الطاعة يترك التأديب بالضرب . " ولأن الله عز وجل أمر بتأديبهن بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن، ونهى عنه عند طاعتهن بقوله عز وجل : ﴿ فَإِن أَطَعنَكُم فَلَا تَبغُواْ عَلَيهِنَّ سَبِيلًا ﴾ . فدل على أن التأديب كان لترك الطاعة . فيدل على لزوم طاعتهن الأزواج " [1] .

ففي حال طاعتها له، ورجوعها عن النشوز ليس له أن يضربها . وهذا تحقيق لعدم البغي والاعتداء عليها بدون وجه حق . وهو من تمام الإحسان لهن، وحسن الوصاية بهن؛ امتثالا لأمره ﷺ : (استَوصوا بالنِّساء خيرا؛ فإنَّهنَّ عندَكُم عَوانٍ . ليسَ تملِكونَ منهنَّ شيئًا غيرَ ذلِكَ إلّا أن يأتينَ بفاحشةٍ مبيِّنةٍ . فإن فَعلنَ فاهجُروهنَّ في المضاجِعِ، واضرِبوهنَّ ضربا غيرَ مبرِّحٍ . فإن أطعنَكُم فلا تَبغوا عليهنَّ سبيلًا . إنَّ لَكُم مِن نسائِكُم حقّا، ولنسائِكُم عليكُم حقّا . فأمّا حقُّكم على نسائِكُم فلا يُوطِئْنَ فرُشَكُم من تَكْرَهونَ، ولا يأذَنَّ في بيوتِكُم لمن تَكْرَهونَ . ألا وحقُّهنَّ عليكم أن تُحسِنوا إليهنَّ في كسوتِهِنَّ وطعامِهِنَّ) [2] .

ومن أظهر صور التعسف مع الزوجة ضربها المتكرر بلا ذنب يبرر ذلك، وضربها ضربا يترك أثرا في جسدها كالكدمات، والجروح، والكسور، والإصابات الشديدة .

**

(١) بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ . وينظر : المبسوط ١٨٧/٥، البيان والتحصيل ٦٢٢/١٧، المقدمات الممهدات ٥٥٦/١، الحاوي ٥٩٦/٩، المجموع ٤٤٦/١٦، الكافي فقه الإمام أحمد ٩٣/٣ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٩٤/١ (كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج) برقم ١٨٥١ . وحسنه الألباني . ينظر : صحيح سنن ابن ماجه ٣١١/١ .

المبحث الأول

تعسف الزوج في حق التأديب المفضي إلى الجناية على ما دون النفس من الزوجة

المطلب الأول: التعسف بإلحاق الإيذاء بجلد جسد الزوجة:

إذا تجاوز الرجل في استعمال حقه في تأديب زوجته فضربها ضربا فاحشا يلحق الأذى بجسدها . فهل له ذلك ؟

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على أن ضرب الزوج لزوجته يكون غير مبرح . فإن تعسف الزوج وضربها ضربا فاحشا فيرى الحنفية أن الزوجة إن أقامت بينة على ذلك فيؤخذ لها منه كفيل ثلاثة أيام؛ حيث قالوا : " وإذا ادعت المرأة قبل زوجها أنه ضربها ضرباً فاحشاً، وادعت بينة حاضرة، فإنه يؤخذ لها منه كفيل ثلاثة أيام " [١]. فإن بلغ الأمر جراحة فيلزمه حكومة عدل عند وجود أثر، أو قيمة ما أُنفِق عند عدم وجود أثر . ويثبت التعزير على الزوج . " والجراحات التي هي في غير الوجه والرأس فيها حكومة عدل إذا أوضحت العظم وكسرته إذا بقي لها أثر. وإلا فعندهما : لا شيء عليه . وعند محمد : يلزمه قيمة ما أُنفِق إلى أن يبرأ ... وما ذكره لا ينافي ثبوت التعزير " [٢] .

وذهب المالكية إلى أن " من ضرب امرأته عمدا قضي عليه بما جرى من حق. وهو يختلف باختلاف البلدان . وسئل أبو محمد عمن ضرب زوجته ثم اصطلحا بعطاء فهو له لازم . فهذا يدل على أن لها حقا . قال أبو محمد : فإن ادعت العمد، وادعى الزوج الأدب، فالقول قولها . وكذلك العبد والسيد. وفيهما خلاف ... وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها.

---

(١) الأصل ٥٢٧/١٠ . وينظر : المبسوط ١٠٨/٢٠ .

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٥٨٣/٦ .

انتهى " [1] . فالضرب يجب أن يكون محققا لأهدافه، فإن لم يكن كذلك لم يجز له ضربها . كما أن ما يقضى عليه من حق راجع لتعسفه في استخدامه حقه في التأديب .

ووضع الشافعية أربعة ضوابط للضرب؛ وهي : ألا يؤدي التأديب إلى قتل، أو مرض مزمن، أو يدمي الجسد، أو يشوه البدن . فإن حصل شيء من ذلك عد الزوج متعسفا؛ حيث قالوا : " وأما الضرب فهو ضرب التأديب والاستصلاح، وهو كضرب التعزير؛ لا يجوز أن يُبلَغ به أدنى الحدود . ويتوقى بالضرب أربعة أشياء: أن يقتل، أو يزمن، أو يدمي، أو يشين . قال الشافعي : ولا يضربها ضربا مبرحا، ولا مدميا، ولا مزمنا، ويتقي الوجه؛ فالمبرح القاتل " [2] .

وأضاف الحنابلة – حال تعسف الزوج – أن للحاكم أن يسكن الزوجة بجوار ثقة يُلزم كلا الزوجين بالإيفاء بحق الآخر؛ حيث قالوا : " فإن أصرت على ذلك ضربها بدرة أو مخراق ضربا غير مبرح . فإن منعها الزوج حقها، وأعرض عنها، وجحد ذلك عند الحاكم، أسكنها الحاكم إلى جنب ثقة ينظر حالها، ويُلزم كل واحد منهما الخروج مما عليه من الحق لصاحبه، ويمنعه من العدوان " [3] .

ويلحظ أن الضوابط التي وضعها الفقهاء تمنع الزوج من التعسف في استخدام حقه في التأديب، وتعطي الزوجة حقها عند إفراط الزوج . كما أنها تحمي الزوجة من الإضرار ببدنها . وهذه الأمور من شأنها أن تصنع بيتا للزوجية يعرف فيه كل من الزوجين حقه، ويراعي حق الطرف الآخر .

---

(١) مواهب الجليل ١٥/٤ .

(٢) الحاوي ٥٩٨/٩ .

(٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد ص ٤١٣ .

المطلب الثاني: التعسف المفضي إلى الشجاج، والجروح، والنزيف:

تمهيد في وجوب تجنب الزوج عند التأديب إلحاق الضرر بالزوجة :

تأديب الزوج لزوجته يبدأ أولا بوعظها بالرفق واللين كأن يقول لها : " كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا " . فلعلها تقبل الموعظة، فتترك النشوز . فإن نجعت فيها الموعظة، ورجعت عن نشوزها وإلا يخوفها بالهجر، وترك الجماع والمضاجعة . فإن تركت النشوز وإلا هجرها؛ لعل نفسها لا تحتمل الهجر . وقد اختلف الفقهاء في كيفية الهجر؛ فقيل : يهجرها بأن لا يجامعها، ولا يضاجعها على فراشه . وقيل : يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها؛ لأن ذلك حق مشترك بينهما، فيكون عليه في ذلك من الضرر ما عليها، فلا يؤدبها بما يضر بنفسه، ويبطل حقه . وقيل : يهجرها بأن يفارقها في المضجع، ويضاجع أخرى في حقها وقسمها؛ لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى، لا في حال التضييع، وخوف النشوز والتنازع . وقيل : يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها في وقت غلبة شهوتها وحاجتها، لا في وقت حاجته إليها؛ لأن هذا الهجر للتأديب والزجر، فينبغي أن يؤدبها، لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها . فإذا هجرها : فإن تركت النشوز وإلا ضربها عند ذلك ضربا غير مبرح، ولا شائن [١] . ويجب أن يفرق الزوج بين ضرب التأديب، وضرب النشوز . فإن خلط بينهما ضمن؛ قال ابن نجيم [٢] : " والزوج إذا ضرب زوجته حيث تضرب للتأديب مثل ما تضرب حال نشوزها يضمن بالإجماع " .

وعند المالكية يجوز ضرب الزوجة للتأديب إن غلب على ظن الزوج إفادته، "فإن لم يغلب على ظنه إفادته بأن شك لم يجز؛ لأنه وسيلة إلى صلاح الحال،

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ .

(٢) البحر الرائق ٣٩٢/٨ .

والوسيلة عند عدم ظن مقصودها لا تشرع " [١] . ولا يجوز أن يضر الزوج بزوجته في تأديبه لها . ويثبت الإضرار بأحد أمرين : إما بشهادة الشهود به، ومعاينتهم إياه؛ لمجاورتهم للزوجين؛ لقرابتهم منهما، ونحو ذلك . وإما بالسماع الفاشي المستفيض على ألسنة الجيران [٢] .

وعند الشافعية أن الضرب إن أفضى لتلف وجب الضمان؛ قالوا : " وأما الضرب فهو ضرب التأديب والاستصلاح . وهو كضرب التعزير لا يجوز أن يُبلَغ به أدنى الحدود . ويتوقى بالضرب أربعة أشياء : أن يقتل، أو يزمن، أو يدمي، أو يشين . قال الشافعي : ولا يضربها ضربا مبرحا، ولا مدميا، ولا مزمنا، ويتقي الوجه؛ فالمبرح القاتل " [٣] . " وإن أفضى إلى تلف وجب الضمان . وإن ابتدأ هو فآذاها بلا سبب نهاه الحاكم، فإن عاد عزره " [٤] .

هذه العبارات السابقة عن الفقهاء تفيد اتفاقهم على أن ضرب تأديب الزوجة لا يجاوز أقل الحدود، ولا يدميها . أما لو أدماها بشجة أو جرح، أو تسبب في نزيف فيلحق بحكم الشجاج والجروح . والشجاج والجروح أنواع، ربما يلحق الزوج أي نوع منها بزوجته؛ وهي كما يلي :

---

(١) شرح الزرقاني ١٠٥/٤ .

(٢) ينظر : منح الجليل ٥٤٥/٣ .

(٣) الحاوي ٥٩٨/٩ .

(٤) التدريب في الفقه الشافعي ١٨٣/٣ .

١– **الحارصة** : وهي – لغة: بالحاء والصاد المهملتين . يقال : حرص رأسه – بفتح الراء –، يحرصه – بكسرها ، حرصاً – بإسكانها . أي : شق وقشر جلده [١] . ويقال لها : البازلة؛ لأنها تبزل الجلد، ولا تعدوه . [٢]

والحارصة – اصطلاحا : الشجة التي تحرص الجلد . أي : تخدشه، أو تشقه، أو تكشطه، ولا تخرج الدم [٣].

٢– **الدامعة** : وهي – لغة : " بالعين المهملة : ما يظهر فيها الدم كالدمع"[٤] .

وهي – اصطلاحا : " الشجة التي يظهر منها الدم، ولا يسيل، كالدمع من العين"[٥].

٣– **الدامية** : وهي – لغة : " التي سال منها دم " [٦] .

وهي – اصطلاحا : " الشجة التي تدمي أو تسيل الدم من الشق أو الخدش " [٧] .

---

(١) ينظر : المصباح المنير ١٧٨/١ مادة : حرص، المطلع ص٣٦٧ .

(٢) ينظر : القاموس المحيط ٣٢٤/٣ مادة : بزل .

(٣) ينظر : الدر المختار ٥٨٠/٦، الهداية شرح البداية ١٨٢/٤، التاج والإكليل ٢٤٦/٦، القوانين الفقهية ص٢٢٩، المهذب ١٩٨/٢، روضة الطالبين ١٧٩/٩، المبدع ٣/٩، الروض المربع ٢٩٤/٣ .

(٤) لسان العرب ٢٣٤/٨ مادة : دمع .

(٥) البحر الرائق ٣٨٠/٨ . وينظر : بدائع الصنائع ٢٩٦/٧، التاج والإكليل ٢٤٦/٦، الكافي لابن عبد البر ٥٩٩/١، روضة الطالبين ١٧٩/٩، مغني المحتاج ٢٦/٤، الإنصاف ١٠٦/١٠، الروض المربع ٢٩٤/٣ .

(٦) لسان العرب ٩٥/٢ مادة : بضع، و٤٣/٩ مادة : دمى . وينظر : المصباح المنير ٧١/١ مادة : بضع .

(٧) البحر الرائق ٣٨٠/٨ . وينظر : المبسوط ٧٣/٢٦، التاج والإكليل ٢٤٦/٦، القوانين الفقهية ص٢٢٩، روضة الطالبين ١٧٩/٩، مغني المحتاج ٢٦/٤، المبدع ٣/٩، الإنصاف ١٠٦/١٠ .

٤- **الباضعة** : وهي – لغة : شجة تشق اللحم، ولا تبلغ العظم، ولا تسيل الدم. لذا يجعلها أهل اللغة قبل الدامية [١] .

وهي – اصطلاحا : " الشجة التي تبضع الجلد، أي تقطعه وتشقه وتدمي إلا أنه لا يسيل منها الدم " [٢] .

٥- **المتلاحمة** : وهي – لغة : الشجة التي أخذت في اللحم، ولم تبلغ السمحاق . سميت بذلك لأنها تلتحم بعد شقها، أي : تلتئم [٣] .

وهي – اصطلاحا : الشجة التي تقطع أكثر اللحم . ووصفها : أنها تغوص في اللحم غوصاً بالغاً، وتقطعه في عدة مواضع، ولا تبلغ الجلدة التي بين العظم واللحم [٤] .

٦- **السمحاق** : وهي – لغة بكسر السين، وبالحاء المهملتين : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس . وبها سميت الشجة إذا بلغت إليها : سمحاقا . وميمها زائدة . ويسميها أهل المدينة : الملطأة [٥] .

---

(١) ينظر : المصباح المنير ٧١/١ مادة : بضع، المطلع ص٣٦٧.

(٢) البحر الرائق ٣٨٠/٨ . وينظر : المبسوط ٧٣/٢٦، التاج والإكليل ٢٤٦/٦، القوانين الفقهية ٢٣٠/١، روضة الطالبين ١٨٠/٩، الوسيط ٢٨٨/٦، الفروع ٣٧/٦، الروض المربع ٢٩٤/٣ .

(٣) ينظر : مختار الصحاح ص٥٩٤، المصباح المنير ٧٥٦/٢ مادة : لحم، القاموس المحيط ١٧٢/٤ مادة : لحم .

(٤) ينظر : المبسوط ٧٣/٢٦، الهداية شرح البداية ١٨٣/٤، التاج والإكليل ٢٤٦/٦، القوانين الفقهية ص٢٣٠، روضة الطالبين ١٨٠/٩، حواشي الشرواني ٤١٥/٨، المبدع ٣/٩، الفروع ٣٧/٦ .

(٥) ينظر : مختار الصحاح ص٢٨٩ مادة : سحق، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٣٦٣/١، المطلع ص ٣٦٧ .

وهي – اصطلاحا : " الشجة التي تصل إلى السمحاق . وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس " (١) . أو هي : " كشط جلد الرأس حتى الجلدة الرقيقة " (٢) .

٧- **الموضحة** : وهي – لغة : " الشجة التي تبدي وضح العظم . وجمعها : مواضح " (٣) .

وهي – اصطلاحا : " الشجة التي توضح العظم، أي : تبينه من الرأس والجبهة والخدين " (٤) .

٨- **الهاشمة** : وهي – لغة : من الهشم وهو : كسر الشيء اليابس والأجوف. وهو مصدر من باب ضرب . ومنه الهاشمة؛ وهي الشجة التي تهشم العظم (٥) .

وهي – اصطلاحا : " الشجة التي تهشم العظم، أي : تكسره " (٦) .

---

(١) البحر الرائق ٣٨١/٨ . وينظر : المبسوط ٧٣/٢٦، روضة الطالبين ١٨٠/٩، حواشي الشرواني ٤٠٢/٣، المبدع ٣/٩، الإنصاف ١٠٦/١٠ .

(٢) القوانين الفقهية ص٢٢٩ . وينظر : حاشية العدوي ٣٩٦/٢ .

(٣) مختار الصحاح ص٧٢٦ مادة : وضح، المصباح المنير ٩١٣/٢ مادة : وضح . وينظر: المطلع ص٣٦٧ .

(٤) الهداية شرح البداية ١٨٢/٤ . وينظر : البحر الرائق ٣٨٤/٨، القوانين الفقهية ص٢٣٠، حاشية العدوي ٣٩٥/٢، روضة الطالبين ١٨٠/٩، الوسيط ٢٨٨/٦، المبدع ٤/٩، دليل الطالب ٣٠٢/١ .

(٥) ينظر : المصباح المنير ٨٧٨/٢ مادة : هشم، القاموس المحيط ١٨٧/٤ مادة : هشم، المطلع ص٣٦٧ .

(٦) الهداية شرح البداية ١٨/٤ . وينظر : البحر الرائق ٣٨١/٨، التاج والإكليل ٢٤٦/٦، القوانين الفقهية ص٢٣٠، روضة الطالبين ١٨٠/٩، الوسيط ٢٨٨/٦، المبدع ٧/٩، دليل الطالب ٣٠٢/١ .

٩- **المنقلة** : وهي لغة : " - بكسر القاف - الشجة التي تنقل العظم، أي : تكسره حتى يخرج منها فراش العظام " [١] .

وهي اصطلاحا : " الشجة التي تنقل العظم بعد الكسر، أي: تحوّله " [٢]. وعند المالكية : " هي التي أطار - أي : أزال - الطبيب ونقل صغار العظم منها لأجل الدواء " [٣] .

١٠- **الآمة** : وهي لغة - بالمد، وتشديد الميم - الشجة التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة . وبعض العرب يقول : مأمومة؛ لأن فيها معنى المفعولية في الأصل . وهي التي تصل إلى أم الدماغ . وهي أشد الشجاج [٤].

وهي اصطلاحا : " الشجة التي تصل إلى أم الرأس (وهي خريطة الدماغ المحيطة به) " [٥] .

مقدار دية المرأة :

روي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ أنهم قالوا في دية المرأة : إنها على النصف من دية الرجل . ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد. فيكون

---

(١) مختار الصحاح ص٦٧٨ مادة : نقل . وينظر : المصباح المنير ٨٥٦/٢ مادة : نقل .

(٢) البحر الرائق ٣٨١/٨ . وينظر : المبسوط ٧٣/٢٦، روضة الطالبين ١٨/٩، المهذب ١٩٨/٢، المبدع ٨/٩، دليل الطالب ٣٠٢/١ .

(٣) القوانين الفقهية ص٢٣٠، الشرح الكبير ٢٥٢/٤ .

(٤) ينظر : المصباح المنير ٣١/١ مادة : أمّ .

(٥) البحر الرائق ٣٨/٨ . وينظر : الأصل ٤٤٣/٤، حاشية الدسوقي ٢٥٢/٤، التاج والإكليل ٢٤٧/٦، المهذب ١٩٨/٢، روضة الطالبين ١٨٠/٩، المبدع ٨/٩، الكافي ٨٩/٤ .

إجماعاً.[١] ونص الفقهاء على أن دية الأنثى الحرّة المسلمة هي نصف دية الذّكر الحرّ المسلم [٢] .

الدليل : ما روي عن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال في كتابه : (دية المرأة على النصف من دية الرجل) [٣] .

وعلل بعض الفقهاء لذلك بقوله : " المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل، فكذلك في ديتها " [٤] .

وسأتحدث عن مقدار ما يجب في تلك الشجاج والجروح في فرعين :

الفرع الأول : أرش ما دون الموضحة (الحارصة، والدامعة، والدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق) .

إذا أدب الرجل زوجته، فأحدث فيها شجة من الشجاج الست فيما دون الموضحة؛ وهي : (الحارصة، والدّامعة، والدّامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسّمحاق) فهل يلزمه أرش ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تجب حكومة عدل .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ .

(٢) ينظر : الهداية شرح البداية ١٧٨/٤، البحر الرائق ٣٧٥/٨، الحجة ٢٦٨/٤، تحفة الفقهاء ١١٤/٣، التاج والإكليل ٢٥٧/٦، كفاية الطالب الرباني ٣٩٠/٢، التمهيد لابن عبد البر ٣٥٨/١٧، القوانين الفقهية ص٢٢٨، الأم ٣٣٢/٧، إعانة الطالبين ١٢٤/٤، المهذب ١٩٧/٢، الإقناع للشربيني ٥٠٥/٢، المبدع ٣٥٠/٨، الإنصاف ٦٣/١٠، كشاف القناع ٢٠/٦، المغني ٣١٣/٨ .

(٣) ينظر : المبدع ٣٥٠/٨، كشاف القناع ٢٠/٦ . والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٦/٨ (كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة)، برقم ١٦٣٠٥ . وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٠٦/٧ : " ضعيف . وعزوه إلى كتاب عمرو بن حزم خطأ " .

(٤) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ .

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفيّة [١]، والمالكيّة [٢]، والحنابلة [٣]، وهو وجه عند الشافعية [٤] .

القول الثاني : لا شيء فيما دون الموضحة إذا برئ على غير شين .

وهذا وجه عند المالكية [٥] .

القول الثالث : إن أمكن معرفة قدر ما دون الموضحة من الموضحة بأن كان في الرأس موضحة فشج الزوج بجنبها باضعة أو متلاحمة مثلا، وعرف قدر عمقها ومقدارها من الموضحة – من نصف، أو ثلث، أو ربع – وجب عليه قدر ذلك من أرش الموضحة . وإن لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة وجبت فيها حكومة .

وهذا وجه عند الشافعية [٦] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : (أن النبي ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقضِ فيما سوى ذلك) [٧] . قال الإمام مالك [٨] – رحمه الله : " الأمر المجتمع

---

(١) ينظر : الأصل ٤٤٣/٤، شرح مختصر الطحاوي ٤٤٨/٥ .

(٢) ينظر : النوادر والزيادات ٣٩٩/١٣، المعونة ١٣٣٤/٢ .

(٣) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٧٣/٢، الكافي ٢٢/٤ .

(٤) ينظر : الأم ٣٤٤/٧، الحاوي الكبير ٢٣٧/١٢، التنبيه ص ٢٢٤ .

(٥) تنظر : رسالة القيرواني ص ١٢٤ .

(٦) ينظر : المهذب ٢١٧/٣ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤١/٩ (كتاب الديات، في الموضحة كم فيها ؟) برقم ٦٨٢٨ مرسلا عن عمر بن عبد العزيز، وبرقم ٦٨٢٩ مرسلا عن مكحول . وضعف الألباني مرسل مكحول، وقوّى مرسل عمر؛ وقال عنه : " صحيح الإسناد، رجاله ثقات) . ينظر : إرواء الغليل ٣٢٤/٧ .

(٨) الجامع لمسائل المدونة ٥٥٢/٢٣ .

عليه عندنا : أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل؛ وذلك أن رسول الله ﷺ إنما انتهى في كتاب عمرو بن حزم إلى الموضحة . ولم تقض الأئمة عندنا في القديم ولا فـــي الحديث فيما دون الموضحة بعقل " .

الدليل الثاني : ما روي عن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى – أنه قال: " ما دون الموضحة خدوش، فيها حكم عدل " . وكذلك روي عن إبراهيم النخعي – رحمه الله تعالى [١] .

الدليل الثالث : أن ما دون الموضحة لا قصاص فيه، ولم يرد الشرع بأرش مقدر فيه، فتجب فيه الحكومة [٢] .

الدليل الرابع : أن ما دون الموضحة لم يثبت فيه مقدر بتوقيف، ولا له قياس يصح، فوجب الرجوع فيه إلى الحكومة كالحارصة [٣] .

المناقشة : نوقش هذا القول بأن الحكومة تعتمد على التوقيف، ولا توقيف هنا، فيصعب تقدير الحكومة على وجه اليقين [٤] . وكذلك لا وجه لإيجاب أكثر الأمرين على وجه الحكومة؛ فإنه لا يقوم عليه دليل [٥] .

ولم أقف على دليل للقول الثاني . وأما القول الثالث فاستدل أصحابه بما يأتي :

الدليل الأول : قياس ما لا نص في أرشه مما هو دون الموضحة على ما فيه نص [٦] .

---

(١) تنظر تلك الروايات عن عمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي في مصنف ابن أبي شيبة ١٤٩/٩-١٥١ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٣٢٤/٧ .

(٣) ينظر : المغني ٤٨١/٨ .

(٤) ينظر : النجم الوهاج ٤٧٩/٨ .

(٥) ينظر : تحفة المحتاج وحواشي الشرواني والعبادي عليه ٤١٥/٨ .

(٦) ينظر : فتح الوهاب ١٦١/٢ .

المناقشة : يمكن مناقشة هذا بأن القياس في هذه الأمور لا يصح . ثم إن هذه الشجاج والجراحات بينها فروق مؤثرة تمنع قياس بعضها على بعض .

الدليل الثاني : أن ما يمكن معرفة قدره من الموضحة مما هو دونها من الشجاج بحيث يعرف عمقه ومقداره من الموضحة – من نصف، أو ثلث، أو ربع – قد أمكن تقدير أرشه بنفسه حيث يجب فيه قدر ذلك من أرش الموضحة، ولذا فلا يقدر بغيرها . أما ما لا يمكن معرفة قدره من الموضحة فإنه لا يمكن تقدير أرشه بنفسه؛ فإن تقدير الأرش بالشرع، ولم يرد الشرع بتقدير الأرش فيما دون الموضحة، وتعذر معرفة قدره من الموضحة، فوجبت فيه الحكومة حينئذ . (١)

المناقشة : يمكن مناقشة هذا بأنه تفريق لا دليل عليه، ولا وجه له . ثم إن معرفة عمق الشجة ومقدارها من الموضحة – من نصف، أو ثلث، أو ربع – لا تنضبط ولا بغلبة ظن، فكيف باليقين ؟!.

الترجيح : الراجح – والله أعلم – هو القول الأول (وهو قول الجمهور)؛ وذلك لقوة أدلته، ووجاهتها، وسلامتها

من المناقشة . ولكون هذا القول هو الممكن من حيث التطبيق في الواقع، والأقرب إلى العدل في التعويض .

وعلى هذا فإن تعسف الزوج في تأديب زوجته فأحدث فيها شجة دون الموضحة فعليه حكومة عدل .

الفرع الثاني: أرش الموضحة وما فوقها (الهاشمة، والمنقّلة، والآمّة):

أولاً – أرش الموضحة :

إذا تعسف الزوج في تأديب زوجته فأحدث فيها شجة أوضحت العظم (وهي التي تسمى الموضحة) فعليه ضمانها بأرشها . قال ابن قدامة (٢) : " وأجمع أهل

---

(١) ينظر : فتح الوهاب ١٦١/٢.

(٢) المغني ٤٦٩/٨ .

العلم على أن أرشها مقدر " . وقد ورد في السنة أن أرش الموضحة نصف عشر الدّية، وهو خمس من الإبل؛ قال النبي ﷺ : (وفي الموضحة خمس من الإبل) (١) . وقد استند الفقهاء إلى الحديث السابق في تحديد مقدار أرش الموضحة بنصف عشر الدية (٢) .

والموضحة – كما تقدم – هي : " التي تصل إلى العظم، سميت موضحة لأنها أبدت وضح العظم، وهو بياضه " (٣) . وموضع الموضحة الرأس . وإنما يكون في الموضحة نصف العشر إذا كانت في الرأس، بخلاف غيره من الجسد؛ لأنها حينئذ تكون في موضع مخوف، إن زادت أفضت إلى هلكة (٤) . وقال الشافعي : " والموضحة في الرأس والوجه كله " (٥) . وروي مثل هذا عن أحمد : "وسواء في ذلك الكبيرة والصغيرة . وموضحة الرأس والوجه " (٦) .

وإن كانتا موضحتين فعليه أرش موضحتين . " ويجب ذلك في الصغيرة والكبيرة، وفي البارزة والمستورة بالشعر؛ لأن اسم الموضحة يقع على الجميع . وإن أوضح موضحتين بينهما حاجز وجب عليه أرش موضحتين؛ لأنهما موضحتان . وإن أزال الحاجز بينهما وجب أرش موضحة؛ لأنه صار الجميع بفعله موضحة واحدة " (٧) .

---

(١) ينظر : الأصل لمحمد بن الحسن ٤٤١/٤ . والحديث تقدم تخريجه ص١٨ .

(٢) ينظر : المبسوط ٧٤/٢٦، تحفة الفقهاء ١١١/٣، التفريع ١٩٩/٢، الجامع لمسائل المدونة ٥٢٨/٢٣، الحاوي ١٥١/١٢، المهذب ٢١٥/٣، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٥، المغني ٤٦٩/٨ .

(٣) المغني ٤٦٩/٨ .

(٤) ينظر : التبصرة للخمي ٦٣٩٢/١٣ .

(٥) الأم ٨١/٦ .

(٦) الكافي ٢٢/٤ .

(٧) المهذب ٢١٦/٣ . وينظر : المبسوط ٧٤/٢٦ .

ثانياً – أرش الهاشمة :

اختلف الفقهاء في مقدار أرش الهاشمة على خمسة أقوال :

القول الأول : أن أرشها عشر الدية، وهو عشرة من الإبل .

وهذا قول الحنفية [١]، والشافعية [٢]، وهو وجه عند المالكية [٣]، والحنابلة [٤] .

دليلهم : ما روى زيد بن ثابت ﷺ : (أن النبي ﷺ أوجب في الهاشمة عشراً من الإبل) [٥] .

القول الثاني : أن أرشها عشر الدية ونصف العشر .

وهذا وجه في مذهب المالكية [٦] .

دليله : لم أقف على دليل صريح لهذا القول، لكن يفهم من سياق كلامهم أن حجتهم في ذلك التسوية بينها وبين المنقلة . وهذا ليس بمسلم؛ لأنها تختلف عن المنقلة فهي أخف منها، فلا تستقيم التسوية بينهما .

القول الثالث : أن في الهاشمة أرش موضحة، وفي الزائد عن الموضحة حكومة .

وهذا وجه عند المالكية . [١]

---

(١) ينظر : الأصل ٤٤٣/٤، المبسوط ٧٤/٢٦، بداية المبتدي ص ٢٤٥ .

(٢) ينظر : الإقناع للماوردي ص ١٦٥، المهذب ٢١٦/٣، بحر المذهب ١٣٧/١٢ .

(٣) ينظر : الكافي لابن عبد البر ١١١٤/٢، المعونة ص ١٣١٥، شرح الزرقاني وحاشية البناني عليه ٥٩/٨ .

(٤) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ص ٥٢٢، الإرشاد ص ٤٥٠، الكافي ٢٢/٤ .

(٥) ينظر : العزيز ٣٣٤/١٠و٣٣٥ . وقد أورد الرافعي الحديث هكذا مرفوعا إلى النبي ﷺ ولم يذكر من أخرجه . وتعقبه الحافظ في التلخيص الحبير ٢٦/٤ بقوله : " وروي موقوفا . وقيل : لا يصح مرفوعا . هو في الدارقطني موقوف، وكذا أخرجه عبد الرزاق والبيهقي " . وينظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٤٤/٨ (كتاب الديات، باب الهاشمة) برقم ١٦٢٠٣، مصنف عبد الرزاق ٣١٤/٩ (كتاب العقول، باب الهاشمة) برقم ١٧٣٤٨ .

(٦) ينظر : بداية المجتهد ٢٠٣/٤ .

أدلته :

الدليل الأول : أن الهاشمة لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء مقدر . [٢]

المناقشة : يناقش بما تقدم من أنه لا يسلم أن أرشها غير مقدر، بل هو مقدر كما في حديث زيد ﷺ المتقدم .

الدليل الثاني : " أن النبي ﷺ أوجب نصف العشر مع بقاء العظم صحيحا . وإذا زاد هذا زيد عليه بقدر ذلك الزائد " [٣] .

المناقشة : يناقش بأن ما أوجب النبي ﷺ فيه نصف العشر هو الموضحة، وهذه شجة زائدة عليها أشد منها (وهي الهاشمة)، ولا يقال : يجب في الزائد منها على الموضحة حكومة بقدر الزائد وقد ثبت فيها بكاملها عن النبي ﷺ شيء مقدر كما في حديث زيد ﷺ المتقدم .

القول الرابع : أن فيها حكومة .

وهذا وجه عند الشافعية [٤] .

دليله : لم أقف على دليل صريح لهذا القول، لكن يفهم من سياق كلامهم أن حجتهم أن أرشها غير مقدر، فيكون فيها حكومة .

المناقشة : يناقش بأنه لا يسلم بأن أرشها غير مقدر، بل هو مقدر كما في حديث زيد ﷺ المتقدم .

القول الخامس : أن في الهاشمة عشر الدية بشرط أن تكون مصحوبة بإيضاح العظم، أما إن كانت الهاشمة بدون إيضاح العظم ففيها خمسة أبعرة .

وهذا وجه ثالث في مذهب الشافعية [٥] .

---

(١) ينظر : التبصرة ٦٣٩٤/١٣ .

(٢) ينظر : المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) ينظر : الحاوي ٢٣٤/١٢ .

(٥) ينظر : المرجع السابق، المهذب ٢١٦/٣، نهاية المطلب ٣٣٥/١٦ .

دليله : أنه لو أوضحه وهشمه وجب عليه عشر من الإبل، فدل على أن الخمس الزائدة لأجل الهاشمة، وقد وجدت الهاشمة، فوجب فيها خمس من الإبل [١] .

المناقشة : يناقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن الشأن في الهاشمة أنها أشد من الموضحة ولو لم توضح العظم؛ لأنها تهشمه، والهشم أشد ضررا وأذى من الإيضاح، فلا يسوغ أن يكون الواجب في الهاشمة خمسا من الإبل لمجرد كونها بدون إيضاح العظم .

الوجه الثاني : أن هذا التفريق في مقدار الواجب في الهاشمة بين كونها مصحوبة بإيضاح العظم وكونها غير مصحوبة بإيضاحه لا دليل عليه، بل هو مخالف لظاهر حديث زيد ﷺ المتقدم؛ فقد أوجب النبي ﷺ في الهاشمة عشرا من الإبل مطلقا دون تفريق بين ما إذا كانت قد أوضحت العظم أو لم توضحه .

كما يمكن أن تناقش الأقوال الأربعة الأخيرة (من القول الثاني إلى الخامس) في جملتها بأن عمدة صحة القول هي الدليل، ودليل القول الأول يؤيده أن زيد بن ثابت ﷺ قدر الهاشمة بعشر من الإبل، وليس يعرف له مخالف، فكان إجماعا [٢] . كما يؤيده أوصاف الجراحات نفسها؛ فإن النبي ﷺ قدر دية الموضحة بخمس من الإبل، ودية المنقلة بخمس عشرة . ولما كانت الموضحة ذات وصف واحد (إيضاح) وفيها خمس من الإبل، وكانت المنقلة ذات ثلاثة أوصاف (إيضاح، وهشم، وتنقيل) وفيها خمس عشرة وجب إذا كانت الهاشمة ذات وصفين (إيضاح، وهشم) أن تكون ديتها بين المنزلتين، فيكون فيها عشر من الإبل [٣] .

---

(١) ينظر : المهذب ٢١٦/٣ .

(٢) ينظر : الحاوي ٢٣٤/١٢ .

(٣) ينظر : البحر للروياني ٢١٢/١٢ .

الترجيح : الراجح – إن شاء الله – هو القول الأول (وهو أن الواجب في الهاشمة عشر الدية)، وهو قول الجمهور؛ وذلك لقوة دليله، وسلامته من المناقشة، وضعف أدلة الأقوال الأخرى، وورود المناقشة عليها .

وعلى هذا فإن تعسف الزوج في تأديب زوجته فأحدث فيها شجة هاشمة فعليه عُشر الدّية .

ثالثا – أرش المنقلة :

اتفق الفقهاء على أنّ الأرش الواجب في المنقّلة هو عُشر الدّية ونصف عشرها، أي : خمسة عشر بعيراً [١] . وحكى ابن المنذر الإجماع عليه [٢] .

ودليل ذلك : ما روى عمرو بن حزم أنه جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : (في الموضحة خمس . وفي المنقلة خمس عشرة) [٣] .

وعلى هذا فإن تعسف الزوج في تأديب زوجته فأحدث فيها شجة منقلة فعليه عُشر الدّية ونصف عشرها .

رابعاً – أرش الآمّة أو المأمومة :

اختلف الفقهاء في مقدار أرش الآمّة على قولين :

---

(١) ينظر : الأصل ٤٤١/٤، المبسوط ٧٤/٢٦، التفريع ١٩٩/٢، التلقين ١٨٩/٢، الأم ٨٣/٦، اللباب في الفقه الشافعي ص ٣٦٠، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه ١٥٨/١٢، الكافي ٢٣/٤ .

(٢) ينظر : الإجماع ١١٧/١ .

(٣) ينظر : الحاوي ٢٣٥/١٢، المغني ٤٧٣/٨ . وهذا القدر من الحديث جزء من حديث كتاب عمرو بن حزم الطويل المشهور عند الفقهاء الذي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٨ (كتاب الديات، باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس) برقم ١٦١٩١، والنسائي في سننه ٥٧/٨و٥٨ (كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له) برقم ٤٨٥٣ . وذكر الألباني أن الحديث صحيح بشواهده . ينظر : إرواء الغليل ٣١٩/٧، السلسلة الصحيحة ٦٥٣/٤ .

القول الأول : أن الواجب في الآمّة ثلث الدية .

وهذا قول جماهير الفقهاء، وعامة أهل العلم . واتفقت عليه المذاهب الأربعة [١] . ونقل سحنون [٢]، وابن المنذر [٣] الإجماع عليه . وهو قول علي، وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما . ولا مخالف لهما في الصحابة [٤].

أدلته :

الدليل الأول : قول النبي ﷺ : (في المأمومة ثُلُث الدِّيةِ . وفي الْجَائِفَةِ ثُلُثَ الدِّيةِ . وفي المنقلةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً. وَفي الْمُوضِحَةِ خَمْس مِنَ الإبِلِ) [٥] .

الدليل الثاني : ما روى عمر بن الخطاب، وعمرو بن حزم – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أن النبي ﷺ قال : (وفي الآمّة ثلث الدية) . [٦]

القول الثاني : إذا كانت المأمومة قد وقعت عمدا ففيها ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية .

وهذا قول مكحول بن المنذر . [٧]

---

(١) ينظر : الأصل ٤٤١/٤، المبسوط ٧٤/٢٦، المدونة ٥٧٣/٤، التفريع ١٩٩/٢، الأم ٨٣/٦، اللباب في الفقه الشافعي ص ٣٦٠، الكافي للموفق ٢٣/٤، المغني ٤٧٣/٨ .

(٢) ينظر : الجامع لمسائل المدونة ٥٥١/٢٣؛ حيث قال سحنون : " وأجمع الناس عليه " .

(٣) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص ١٢٣؛ حيث قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن في المأمومة ثلث الدية " .

(٤) ينظر : البيان للعمراني ٥١٠/١١ .

(٥) هذا القدر من الحديث جزء من حديث كتاب عمرو بن حزم الطويل المشهور عند الفقهاء في أحد ألفاظه الذي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤١/٨ (كتاب الديات، باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس) برقم ١٦١٨٩، والنسائي في سننه ٥٩/٨و٦٠ (كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له) برقم ٤٨٥٦ . وقال عنه الألباني : " صحيح . وهو قطعة من حديثه الطويل " . إرواء الغليل ٣٢٧/٧ . وينظر : الجامع لمسائل المدونة ٥٥١/٢٣ .

(٦) سبق تخريجه ص٢٤ .

(٧) نسب هذا القول إلى مكحول بن المنذر في الإجماع ص ١٢٣؛ وذكر أنه انفرد به .

ولم أقف له على دليل . وقد نوقش هذا القول بأنه معارض لما ورد من قول النبي ﷺ المتقدم في كتاب عمرو بن حزم : (وفي المأمومة ثلث الدية) . كما أن المأمومة شجة من الشجاج فلا اختلاف بين أرشها في العمد وأرشها في الخطأ كسائر الشجاج [١] .

الترجيح : الراجح – إن شاء الله – هو قول الجمهور (وهو أن في المأمومة ثلث الدية)؛ وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وضعف القول الثاني، وافتقاره إلى الدليل، ومخالفته لنص الحديث، ولما هو كالإجماع من أهل العلم .

وعلى هذا فإن تعسف الزوج في تأديب زوجته فأحدث فيها شجة مأمومة فعليه ثلث الدّية .

المطلب الثالث : التعسف المفضي إلى إتلاف عضو من البدن، أو إذهاب منفعته [٢]

الفرع الأول: إتلاف الزوج لما لا نظير له في بدن الزوجة، أو إذهاب منفعته

أولا – إتلاف سائر الجلد، أو بعضه :

إذا تعسف الزوج في تأديب زوجته فأتلف جلد وجهها بسلخه أو تشويهه فهل عليه دية ؟

---

(١) ينظر : المبدع ٣٣٣/٧، المغني ٤٧٣/٨ .

(٢) يلحظ أن لبعض الفقهاء في مختلف المذاهب تفصيلات هنا تتضمن خلافا مع فقهاء آخرين من مذهب آخر في مسائل جزئية كمقدار ما يجب بإذهاب عضو مسلوب المنفعة أصلا كاليد الشلاء، والعين القائمة، وأذن الأصم، ونحو ذلك، من حيث : هل يجب في مثل هذا العضو دية، أو حكومة ؟ . ولم أرغب الخوض في هذه التفاصيل خشية الإطالة من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الخوض فيها لا يغير من أصل الموضوع وهو وجوب العوض على الزوج – سواء كان دية، أم حكومة – إذا نتج عن تعسفه في تأديب زوجته إذهاب شيء من الأعضاء .

اتفقت المذاهب الأربعة على إيجاب الدية كاملة في الجناية على جلد الإنسان عموماً بتشويهه، وعلى جلد الوجه خصوصاً؛ مراعاة لجمال الوجه الذي هو أشرف ما في الإنسان – على تفاوت بينهم في تعيين الجزء من الجلد الذي تمت الجناية عليه [١] .

فقد تواترت نصوص المذاهب على إيجاب الدية كاملة على من أذهب الجلد – خاصة الوجه؛ وذلك لتفويت منفعة الجمال :

فقد أوجب الحنفية [٢] الدية كاملة على من اعتدى على الجلد بسلخه؛ لأن فيه تفويت الجمال على الكمال .

ونص المالكية [٣] على وجوب الدية على الشخص إن أقدم على سلخ جلدة الرأس، أو قام بتشويه الجلد بفعل ما أدى إلى تجذيمه، أو تبريصه، أو تسويده .

وكذلك الشافعية [٤] أوجبوا الدية على من قام بسلخ الجلد حتى لو فرضت الحياة بعد ذلك؛ لأن في الجلد جمالاً ومنفعة ظاهرة . فلو فرضت حياة المسلوخ منه بعد سلخ جلده ففيه الدية كاملة .

وفرق الحنابلة [٥] بين تسويد الجلد واحمراره : فأوجبوا كمال الدية في الاعتداء على الجلد بتسويد الوجه، أو إزالة جلده؛ لأن الجاني فوت الجمال على الكمال . وهذا الحكم في تسويده فقط. أما إن فعل الجاني ما يحمّره أو يصفّره ففيه حكومة عدل .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥٨٣/٦، التاج والإكليل ٢٦١/٦، الشرح الكبير للدردير ٢٧٢/٤، الوسيط ٣٤٧/٦، حواشي الشرواني ٤٧٢/٨، الكافي ٩٣/٤، المغني ٣٧٩/٨ .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥٨٣/٦ .

(٣) ينظر : التاج والإكليل ٢٦١/٦، الشرح الكبير ٢٧٢/٤، حاشية الدسوقي ٢٧٢/٤ .

(٤) ينظر : الوسيط ٣٤٧/٦، حواشي الشرواني ٤٧٢/٨، روضة الطالبين ٢٨٨/٩، مغني المحتاج ٦٧/٤ .

(٥) ينظر : المبدع ٣٨١/٨، الكافي ٩٣/٤، المغني ٣٧٩/٨ .

واهتمام الفقهاء بهذا المسألة يدل على إدراكهم ما للجلد من منفعة جمالية، بحيث يكون إذهابها بتعدٍّ موجبا لكمال الدية . وينطبق ذلك على الزوج إذا تعسف في تأديب زوجته بسلخ الجلد، أو تشويهه بما يذهب جمالها .

ثانيا – قطع الأنف، أو إذهاب منفعة الشمّ :

إن تعسف الزوج في تأديب زوجته فقطع أنفها، أو أذهب منفعة الشم منه فهل عليه دية ؟

اتفق الفقهاء على أن في الأنف إذا قُطِع واستُؤصِل من القصبة – وكذا في قطع المارن – دية النفس كاملة . فقد نص الفقهاء على ذلك :

قال محمد بن الحسن [١] : " وفي الأنف الدية . وفي المارن الدية . والمارن كل ما دون قصبة الأنف " .

ونقل عن الإمام مالك التصريح بوجوب الدية كاملة في قطع الأنف؛ جاء في المدونة [٢] : " قلت : أرأيت الأنف، ما قول مالك فيه ؟ قال : قال مالك : فيه الدية كاملة . قلت : فإن قطع من المارن ؟ قال : قال مالك : إذا قطع من العظم – وهو تفسير المارن – ففيه الدية كاملة . قلت : فمن قطع المارن، أو من أصله، إذا قطعه الرجل من أصله، أو قطعه من المارن فذلك سواء ؟ قال : نعم، إنما فيه الدية كاملة " . وإن أذهب منفعة الشم – حتى وإن بقي الأنف قائما – فيه الدية كاملة أيضا . [٣]

ونص الشافعية على أن جدع الأنف يستوجب الدية . وإذهاب منفعة الشم منه يستوجب أيضا الدية . " (قال الشافعي) – رحمه الله : وإذا كُسِر الأنف، ثم جَبَر ففيه حكومة . ولو جَبَر أعوج كانت فيه الحكومة بقدر عيب العوج . ولو

---

(١) الأصل ٤٣٩/٤ .

(٢) السابق ٥٦٠/٤ .

(٣) ينظر : الجامع لمسائل المدونة ٥٥١/٢٣ .

ضُرِب الأنف فلم يُكسَر لم يكن فيه حكومة؛ لأنه ليس بجرح، ولا كسر عظم . ولو كُسِر الأنف، أولم يُكسَر، فانقطع عن المجني عليه أن يشمّ ريح شيء بحال فقد قيل : فيه الدية ... وإن كان ذهب الشمّ عنه في وقت الألم، ثم يعود إليه بعد، انتظرته حتى يأتي ذلك الوقت، فإن مات قبله أعطي ورثته الدية " [١] .

وأوجب الحنابلة الدية في الأنف . قال عبد الله [٢] : " سَمِعت أبي يَقُول : فِي الأنف إذا ادّعى جدعا الدِّيَة ".

الدليل : استدل الفقهاء على وجوب الدية في قطع الأنف بحديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : (أن رسول الله ﷺ كتب له، وكان في كتابه : وفي الأنف إذا أُوعِب جدعه الدية . وفي اللسان الدية . وفي الشفتين الدية . وفي البيضتين الدية .

وفي الذكر الدية . وفي الصلب الدية . وفي العينين الدية . وفي الرجل الواحدة نصف الدية) . [٣]

ووجه الدلالة أن في الأنف الدية كاملة عند جدعه، أو إذهاب منفعته .

ثالثا – الجناية على الفرج، ومنفعته :

إن تعسف الزوج في تأديب زوجته بجناية على فرجها وإذهاب منفعته فهل عليه دية ؟

الجناية على الفرج تعني فعل ما يذهب منفعته، سواء كان بانقطاع البول أو الغائط، أم بالاستئصال، أم قطع لحم الجانبين منه، أم إذهاب منفعتهما بشلل ونحوه . وقد تحدث الفقهاء تفصيلا في هذه المسألة فأوجبوا الدية :

---

(١) الأم ١٢٨/٦ .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٦ .

(٣) هذا القدر من الحديث جزء من حديث كتاب عمرو بن حزم الطويل في لفظه الذي تقدم تخريجه ص٢٥ .

فعند الحنفية : جاء في البحر الرائق [١] : " وفي التجريد : المرأة إذا أفضاها، فصارت لا تستمسك البول والغائط أو أحدهما ففيه دية كاملة " . وإن حدث قطع منفعة الفرج من بول أو غائط، وكان السبب الضرب على الظهر ففيه الدية كذلك. جاء في مجمع الضمانات [٢] : " وقطع فرج المرأة إن منع الوطء، أو ضُرِب على الظهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة " .

وعند المالكية : " قال مالك في شفري فرج المرأة : تجب الدية كاملة . وفيما هو واحد في الإنسان " [٣] .

وعند الشافعية : قال الماوردي [٤] : " أما الإسكتان – وهما الشفران – فهما : ما غطى الفرج، وانضم عليه من جانبيه؛ كالشفتين في غطاء الفم، والجفون في غطاء العينين . وفيهما الدية كاملة إذا قطعا من الجانبين؛ لما فيهما من كمال المنفعة كالشفتين " .

وعند الحنابلة : جاء في المغني [٥] : " (وفي إسكتي المرأة الدية) . الإسكتان : هما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم . وأهل اللغة يقولون : الشفران حاشيتا الإسكتين، كما أن أشفار العين أهدابها . وفيهما دية المرأة إذا قطعا ... وفي إحداهما نصف الدية، كما ذكرنا في غيرهما . وإن جنى عليهما فأشلهما وجبت ديتهما، كما لو جنى على شفتيه فأشلهما . ولا فرق بين كونهما غليظتين، أو دقيقتين . قصيرتين، أو طويلتين . من بكر، أو ثيب . أو صغيرة، أو كبيرة . مخفوضة، أو غير مخفوضة؛ لأنهما عضوان فيهما الدية، فاستوى فيهما جميع ما ذكرنا كسائر أعضائها . ولا فرق بين الرتقاء وغيرها؛ لأن

---

(١) ٣٥٠/٨ .

(٢) ص ١٦٨ . وينظر : الدر المختار ص ٧١١ .

(٣) الذخيرة ٣٦٥/١٢ . وينظر : بلغة السالك ٣٨٨/٤، أسهل المدارك ١٣٨/٣ .

(٤) الحاوي ٢٩٢/١٢ . وينظر : مغني المحتاج ٣١٦/٥ .

(٥) ٤٦٩/٨ . وينظر : الشرح الكبير ٥٨١/٩ .

الرتق عيب في غيرهما، فلم ينقص ديتهما؛ كما أن الصمم لم ينقص دية الأذنين . والخفض هو : الختان في حق المرأة " .

فقد أوجب الفقهاء الدية كاملة على من قطع الشفرين، أو أذهب منفعتهما من جماع، أو بول، أو غائط.

رابعا – الجناية على اللسان، ومنفعته :

إذا تعسف الزوج في تأديب زوجته فقطع لسانها، أو أذهب منفعته فصارت بكماء . فهل عليه دية ؟

من المعلوم أن للسان منافع كثيرة؛ أهمها : أولا – الكلام . وثانيا – حاسة التذوق التي يدرك بها ملاذ طعامه وشرابه، ويعرف بها الفرق بين الحلو والحامض، والعذب والمر . وثالثا – الاعتماد عليه في أكل الطعام، وتقليبه في فمه، وإدارته في لهواته حتى يستكمل طحنه بالأضراس، ويدفع بقاياه من الأشداق [1] .

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الدية في قطع اللسان، أو إبانته، أو ذهاب منفعته :

فقد نص الحنفية على أن في اللسان الدية . وذكر الكرخي في " مختصره " الأعضاء التي يجب بكل عضو منها دية؛ وهي ثلاثة أعضاء : اللسان، والأنف، والذكر . فإذا استُوعب الأنف جدعا، أو قُطِع منه المارن وحده – وهو ما لان من الأنف عن العظم – ففيه الدية كاملة . وكذلك إذا استُوعِب اللسان، أو قُطِع منه ما يذهب بالكلام كله . وكذلك الذكر إذا استُوعِب، أو قُطِعت منه الحشفة وحدها ففيه الدية . [2]

---

(١) ينظر : الحاوي ٢٦٣/١٢ .

(٢) ينظر : الأصل ٤٤٣/٤، البناية ١٧٤/١٣ .

ونص المالكية أيضا على أن في اللسان الدية كاملة . جاء في المدونة [١] : "قلت : أرأيت اللسان : ما منع منه الكلام، أفيه الدية كاملة في قول مالك ؟ قال : نعم . قال : فإن قطع اللسان من أصله فإنما فيه دية واحدة في قول مالك ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت ما قطع من اللسان مما لا يمنع الكلام ؟ قال : إنما الدية في الكلام، ليس في اللسان؛ بمنزلة الأذنين : إنما الدية في السمع، وليس في الأذنين. فكذلك اللسان : إنما تكون الدية فيه إذا قطع منه ما يمنع الكلام " .

كما نص الشافعية كذلك على أن في اللسان الدية إذا قُطِع . جاء في الأم [٢]: " (قال الشافعي) – رحمه الله : وإذا قطع اللسان قطعا لا قود فيه خطأ ففيه الدية . وهو في معنى الأنف، ومعنى ما قضى النبي ﷺ فيه بدية من تمام خلقة المرء، وأنه ليس في المرء منه إلا واحد . ومع أنه لا اختلاف بين أحد حفظت عنه ممن لقيته في أن في اللسان إذا قطع الدية " .

وكذلك نص الحنابلة . قال عبد الله بن الإمام أحمد [٣] : " سَمِعت أبي يَقُول : في اللِّسَان الدِّيَة " . وعللوا لذلك بقولهم : " لأنه يقال : جمال الرجل في لسانه . والمرء بأصغريه : قلبه، ولسانه . ولأنه يبلغ به الأغراض، ويقضي به الحاجات، ويتم به العبادات، ويذوق به الطعام والشراب، ويستعين به في مضغ الطعام . وفي الكلام الدية؛ لأنه من أعظم المنافع . فإن جنى على لسانه فخرس وجبت عليه الدية؛ لأنه أذهب المنفعة به، فأشبه ما لو جنى على عينه فعميت . وإن ذهب بعض الكلام وجب بقدر ما ذهب؛ لأن ما ضمن جميعه بالدية ضمن بعضه بقدره منها، كالأصابع " [٤] .

---

(١) ٥٦١/٤ . وينظر : النوادر والزيادات ٤٠٤/١٣، الكافي لابن عبد البر ١١١١/٢، التبصرة ٦٣٧٤/١٣ .

(٢) ١٢٨/٦ . وينظر : التنبيه ص ٢٢٥، نهاية المطلب ٣٥٩/١٦ .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٤ . وينظر : الهداية ص ٥١٨ .

(٤) الكافي للموفق ٢٩/٤ .

مسألة : جناية الزوج على لسان امرأته الخرساء .

اتفق الفقهاء على أنه لا دية في قطع لسان الخرساء، بل تجب فيه حكومة عدلٍ؛ لانعدام الكلام فيه أصلاً، فصار لسانها كاليد الشلاء [١] . فلأهمية اللسان للجسد، ولمنافعه الكبيرة، ولأنه عضو واحد لا نظير له في الجسد، كانت فيه الدية كاملة . فإذا كانت منافعه معطلة – بأن كان صاحبه أخرس – كانت فيه حكومة عدل .

خامسا – إذا ضُرب الظهر ففسدت منفعة الجماع، أو المشي، أو القيام، أو فسد قوام المرأة عموما :

إذا تعسف الزوج في تأديب زوجته فضرب ظهرها بشدة ضربا ذهبت معه منفعة كبيرة كالجماع، أو المشي، أو القيام، أو فساد القوام، ونحو ذلك، فهل عليه دية ؟

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا ضرب زوجته فكسر ظهرها ففيه الدية .

فعند الحنفية : جاء في الأصل [٢] : " في الصلب الدية كاملة إذا منع الجماع، أو حدب " .

ومثله عند المالكية . فقد جاء في المدونة [٣] : " قلت : أرأيت الصلب إذا ضربه الرجل فحدب، أتكون فيه الدية ؟ قال : قال مالك : في الصلب الدية . قال ابن القاسم : إنما تكون الدية في الصلب إذا أقعده فلم يقدر على القيام؛ مثل اليد إذا شُلت . فأما إذا مشى فأصابه في ذلك عثل أو حدب فإنما يجتهد له فيه " .

---

(١) ينظر : مجمع الضمانات ص ١٦٨، الدر المختار ص ٧١١، التلقين ١٩١/٢، التاج والإكليل ٣٤١/٨، الأم ١٢٩/٦، نهاية المحتاج ٣٢٨/٧، الهداية لأبي الخطاب ص ٥١٨، مطالب أولي النهى ١٢٣/٦ .

(٢) ٤٣٩/٤ .

(٣) ٥٦٣/٤ . وينظر : التهذيب في اختصار المدونة ٥٥٤/٤ .

وكذلك عند الشافعية . فقد جاء في الأم [١] : " وإذا كسر الرجل صلب الرجل، فمنعه أن يمشي بحال فعليه الدية . فإن مشى معتمدا فعليه حكومة . وإن لم تنقص مشيته، وبرأ مستقيما فعليه حكومة. وإن برأ معوجا فعليه حكومة، ويزاد عليه في الحكومة بقدر العوج ... الجماع قد يذهب من كسر الصلب، وكان إن تربص وقتا من الأوقات فلم تنتشر آلته قال أهل العلم به : لا تنتشر، ترك إلى ذلك الوقت : فإن قال : لم تنتشر حلف، وأخذ الدية . وإن لم يكن له وقت، وقيل: هذا قد يذهب ويأتي حلف : ما انتشر، وأخذ الدية في ذهاب الجماع . وإنما يكون له الدية في ذهاب الجماع إذا كان يُعلم أن ذهاب الجماع يكون من كسر الصلب. فإذا لم يكن معلوما عند أهل العلم فله حكومة لازمة . ولو كسر الصلب قبل الذكر حتى يصير لا يجامع بحال فعليه دية في الذكر، وحكومة في الصلب إن لم يمنعه المشي بحال " . " وإن عجز عن المشي وجبت عليه الدية " [٢] .

وعند الحنابلة كذلك أيضا . قال عبد الله بن الإمام أحمد [٣] : " سَمِعت أبي يَقُول : فِي الصلب الدِّيَة إذا ضربه فَذهب نِكَاحه، أو حتَّى يمشي وهو أحدب " .

تفصيلات المذاهب في إذهاب منافع قوام الجسد :

إن تسبب الضرب في انحناء القامة، أو ذهاب قدرة معينة كالجماع مثلا فقد اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : وجوب الدية كاملة إن تسبب ضرب الظهر في انحناء القامة، أو إذهاب القدرة على الجماع .

---

(١) ٨٧/٦ .

(٢) المهذب ٢٣٠/٣ .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٧ . وينظر : المغني ٤٣٥/٨ .

وهذا قول الحنفية؛ حيث جاء في المبسوط [١] – في تفاصيل ذلك : "وكذلك في الصلب الدية كاملة إذا منع الجماع؛ لما فيه من تفويت منفعة مقصودة، وهي منفعة النسل . وكذلك إذا حدب؛ فإن فيه تفويت جمال كامل؛ لأن الجمال للآدمي في كونه منتصب القامة . قيل في معنى قوله تعالى : ﴿ لَقَد خَلَقنَا ٱلإِنسَٰنَ فِيٓ أَحسَنِ تَقوِيم ﴾ [٢] : منتصب القامة . وذلك يفوت إذا حدب . والجمال للآدمي مطلوب كالمنفعة، فتفويت الجمال الكامل يوجب دية كاملة . فإن عاد إلى حاله، ولم ينقصه ذلك شيئا إلا أن فيه أثر الضربة ففيه حكومة عدل؛ لأنه بقي بعض الشينين ببقاء أثر الضربة، فيجب باعتباره حكم عدل " . وجاء في تبيين الحقائق [٣] : " وكذا لو أحدبه؛ لأنه فيه تفويت منفعة الجمال على الكمال؛ لأن جمال الآدمي في كونه منتصب القامة . ولو زالت الحدبة فلا شيء عليه؛ لزوالها لا عن أثر . ولو بقي أثر الضربة ففيه حكومة عدل؛ لبقاء الشين ببقاء أثرها " .

القول الثاني : إن تسبب ضرب الظهر في انحناء القامة، أو إذهاب القدرة على الجماع، أو ذهاب المشي أو القيام وجبت الدية على تفصيل الآتي :

(أ) عند المالكية [٤] : المقصود انعدام القدرة على القيام أو الجماع .

(ب) وعند الشافعية [٥]، والحنابلة [٦] : المقصود انعدام القدرة على المشي أو الجماع .

---

(١) ٦٩/٢٦ .

(٢) الآية ٤ من سورة التين .

(٣) ١٣٢/٦ . وينظر : المبسوط ٧٠/٢٦، الهداية ٤٦٤/٤ .

(٤) ينظر : المختصر الفقهي لابن عرفة ١١٠/١٠، التبصرة ٦٣٧٦/١٣ .

(٥) ينظر : الأم ٨٧/٦، المهذب ٢٣٠/٣ .

(٦) ينظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٧، المغني ٤٣٥/٨ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى : ﴿ لَقَد خَلَقنَا ٱلإِنسَٰنَ فِيٓ أَحسَنِ تَقوِيم ﴾ [١] . وعليه فإن كان القيام صفة مميزة للإنسان فإذهابه موجب للدية .

ويمكن الاستدلال بالآية نفسها للقول الثاني أيضا . وكذلك يستدل له بأن : المنافع هي الغاية من الأعضاء، وذهابها فيه تعطيل للعضو، وعدم الإفادة منه . وبالتالي يدور كمال الدية على أساس منفعة العضو، وبقدر ما ذهب من المنفعة .

الترجيح : يلحظ أن الفريقين اتفقا على أن إذهاب العضو، أو إذهاب منفعته كاملة موجب للدية كاملة . واختلفا في تفصيل يسير متعلق بإذهاب بعض المنفعة، أو رجوع المنفعة بعد ذلك . ولعل الراجح من القولين هو القول الثاني؛ لوجاهة ما استدل له به .

سادسا – إتلاف مسلك البول، أو مسلك الغائط :

إذا تعسف الزوج في تأديب زوجته بما أدى إلى إتلاف مسلك البول أو الغائط فهل عليه دية ؟

اتفق الفقهاء على أن في إتلاف مسلك البول أو الغائط الدية كاملة؛ لأنها من المنافع التي عليها اعتماد الإنسان، وبإتلافها تهلك نفسه . ولأن الجاني فوَّت منفعة مقصودة بنحوٍ كامل، فيجب عليه كمال الدية [٢] .

فعند الحنفية جاء في الأصل [٣] : " وعلى الرجل الدية كاملة في الإفضاء . وإن كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية . قلت : ومن أين اختلفا ؟ قال : إذا كان البول يستمسك فهو بمنزلة الجائفة. وإن كان لا يستمسك فعليه الدية كاملة؛ لأنه قد أفسد عليها استمساك البول ". بل صرحوا بوجوب دية كاملة مستقلة لكل مسلك

---

(١) الآية ٤ من سورة التين .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٣١١/٧، حاشية ابن عابدين ٥٦٧/٦، حاشية الدسوقي ٢٧٨/٤، المهذب ٢٠٨/٢، روضة الطالبين ٣٠٥/٩، المبدع ٣٨١/٨، منار السبيل ٣١٥/٢ .

(٣) ١٦٤/٧ .

حال إتلافه؛ جاء في بدائع الصنائع [١] : " الخامس : مسلك البول . والسادس : مسلك الغائط من المرأة إذا أفضاها إنسان، فصارت لا تستمسك البول أو الغائط فعليه دية كاملة . فإن صارت لا تستمسكهما فعليه لكل واحد منهما دية كاملة؛ لأنه فوت منفعة مقصودة بالعضو على الكمال فيجب عليه كمال الدية " .

وعند المالكية تجب الدية كاملة في ذلك؛ جاء في التوضيح [٢] : " قال اللخمي: فيه الدية ... وقال ابن شاس : إن رجعت إليه هذه القوة رد الدية قرب رجوعهما، أو بعد صواب كقولهم في رجوع البصر ... ووجوب الدية قوي؛ لأن مصيبتها به أقوى من إزالة الشفرين، ومصيبته كمصيبة ذهاب الجماع من الرجل [٣]؛ وعللوا ذلك بأنه منعها اللذة . ولا تمسك الولد . ولا تمسك البول إلى الخلاء . ولأن مصيبتها بذلك أعظم من الشفرين . وقد نصوا على وجوب الدية فيه " .

كما نص الشافعية والحنابلة على وجوب الدية كاملة بمجرد الإفضاء فقالوا : "مسلك البول والغائط بآلة الاستمتاع . فالإفضاء أن يصير مسلك الجماع ومدخل الذكر ومجرى البول واحداً . ففي الفرج مسلكان : واحد مدخل الذكر . والآخر مخرج البول . فإن البول يأتي من المثانة . ومدخل الذكر يُفضي إلى الرحم . ثم إذا أفضى الرجل زوجتَه، أوْ أفضى أجنبية، فعليه كمال ديتها " [٤]؛ وعللوا لذلك بأنه " لو خَرَق حاجز القبل لوجبت الدية، فكان خرق ما بين السبيلين أولى بوجوب الدية . فإذا ثبت هذا فالإفضاء مضمون بالدية الكاملة " [٥] .

---

(١) ٣١١/٧ .

(٢) ١٥٩/٨ .

(٣) ينظر : المختصر الفقهي لابن عرفة ١٠٨/١٠ .

(٤) نهاية المطلب ٤١٥/١٦ .

(٥) البحر للروياني ٢٦٩/١٢ . وينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٤٤٩، شرح الزركشي ١٦٦/٦ .

فإتلاف مسلك البول أو الغائط يوجب الدية كاملة؛ للضرر الحاصل بذلك، والأذى الحادث بسبب هذه الجناية .

الفرع الثاني: إتلاف الزوج لما منه عضوان في بدن الزوجة، أو إذهاب منفعته.

أولا – العينان :

إذا تعسف الزوج في تأديب زوجته ففقأ عينيها، أو إحداهما، فهل عليه الدية ؟

اتفق الفقهاء على أن فقأ العينين كلتيهما يوجب الدية، وفقأ إحداهما يوجب نصف الدية .

نص على ذلك الحنفية . جاء في الأصل [١] : " و في العين إذا فقئت نصف الدية "؛ وذلك " لأن كل الدية عند قطع العضوين يقسم عليهما، فيكون في أحدهما النصف؛ لأن وجوب الكل في العضوين لتفويت كل المنفعة المقصودة من العضوين، والفائت بقطع أحدهما النصف، فيجب فيه نصف الدية ... وسواء ذهب بالجناية على العين نور البصر دون الشحمة، أو ذهب البصر مع الشحمة؛ لأن المقصود من العين البصر، والشحمة فيه تابعة " [٢].

وكذلك ذكر المالكية – وذلك في حال الخطأ . أما حال العمد ففيه القصاص من عين الجاني – . جاء في المدونة [٣] : " قلت : أرأيت العين إذا ابيضت، أو انخسفت، أو ذهب بصرها وهي قائمة ؟ قال : قال مالك : إن كان هذا كله خطأ ففيه الدية . وإن كان عمدا فخسفها خُسِفت عينه " .

---

(١) ٤٤١/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٣١٤/٧ . وينظر : بداية المبتدي ص ٢٤٤ .

(٣) ٥٦٤/٤ . وينظر : النوادر والزيادات ٤٠٣/١٣، أسهل المدارك ١٢١/٣ .

وهكذا الشافعية؛ فقد نصوا على وجوب الدية . جاء في المهذب [١] : " فيجب في إتلاف العينين الدية . وفي إحداهما نصفها " . وجاء في الأم [٢] : " وفي ذهاب بصرهما الدية " .

وكذلك الحنابلة . جاء في الهداية [٣] : " وفي العينين الدية . وفي إحداهما نصفها " .

الدليل : استدل الفقهاء على ذلك بحديث سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال : (في العَينينِ الديةُ . وفي اليدَينِ الدِّيةُ . وفي الرِّجْلَينِ الدِّيةُ . وفي الشفتَين الديةُ . وفي الأُذُنين الدِّيةُ . وفي الأُنثَيينِ الدِّيَةُ) [٤] .

ولأن العين من أعظم الجوارح جمالاً ومنفعة . [٥]

فعمدة اتفاق الفقهاء في هذه المسألة النص عليها؛ ففي كتاب النبي ﷺ لعمرو ابن حزم قولـه : (وفي العينين الدية) [٦] . وقوله ﷺ في الواحدة من العينين : (وفي العين خمسون من الإبل) [٧] .

ثانيا – الأذنان :

إذا تعسف الزوج في تأديب زوجته فقطع أذنيها، أو أذهب منفعة السمع بهما، أو بإحداهما، فهل عليه دية؟

---

(١) ٢١٩/٣ .

(٢) ٨٦/٦ . وينظر : الحاوي ٢٤٩/١٢، البحر للروياني ٢٢٧/١٢ .

(٣) ص ٥١٧ . ينظر : الإرشاد ص ٤٤٩، الكافي ٢٦/٤ .

(٤) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٧١/٤؛ وقال : " غريب " . وهو من مراسيل سعيد بن المسيب – رحمه الله ، وهي مقبولة عند المحدثين .

(٥) ينظر : المهذب ٢١٩/٣ .

(٦) هذا جزء من حديث كتاب عمرو بن حزم الطويل المشهور عند الفقهاء، وقد تقدم تخريجه ص٢٥ .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ٨٤٩/٢ . وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣١٤/٧ .

اتفق الفقهاء على أن الدية تجب كاملة في قطع الأذنين؛ لما لهما من جمال ظاهر . ولأن قطعهما يؤثر على حاسة السمع .

صرح بذلك الحنفية . جاء في المبسوط [١] : " وأما في الأذنين الشاخصتين فالدية كاملة؛ لأن في قطعهما تفويت الجمال الكامل، وتفويت المنفعة أيضا؛ فإن الأصوات تجتمع فيها، وتنفذ إلى الدماغ . وبهما تقي الأذى عن الدماغ . ففيهما الدية . وفي إحداهما نصف الدية " .

وذكر المالكية أن المقصود من الأذن هو السمع، فمن أذهب السمع من الأذنين فعليه الدية كاملة، ومن أذهبه من واحدة فعليه نصف الدية . جاء في المدونة [٢] : " إنما الدية في السمع، وليس في الأذنين " .

وعند الشافعية تجب الدية في ذهاب سمع الأذنين، ونصفها في ذهاب سمع إحداهما . وذلك على تفصيل لديهم في الاستيثاق من ذهاب السمع، وسؤال أهل الخبرة؛ فقد جاء في الأم [٣] : " إذا ذهب السمع كله ففيه الدية كاملة . وإذا ضرب الرجل الرجل فقال : قد صممت، سئل أهل العلم بالصمم؛ فإن قالوا : له مدة إن بلغها ولم يسمع تم صممه، لم أقض له بشيء حتى يبلغ تلك المدة . فإن قالوا : ماله غاية، تُغفِّل وصِيح به، فإن أجاب في بعض ما تغفل به جواب من يسمع لم يقبل قوله، وأحلف الجاني ما ذهب سمعه . فإن لم يجب عند ما غُفِّل به أو عند وقوع جواب من يسمع أحلف لقد ذهب سمعه . فإذا حلف فله الدية كاملة . وإن أحطنا أن سمع إحدى الأذنين يذهب، ويبقى سمع الأذن الأخرى ففيه نصف الدية؛ لأنه نصف السمع " .

---

(١) ٧٠/٢٦ . وينظر : بدائع الصنائع ٣١١/٧ .

(٢) ٥٦١/٤ . وينظر : التفريع ١٩٨/٢، التلقين ١٩٠/٢ .

(٣) ٧٢/٦ . وينظر : الحاوي ٢٤٣/١٢، التنبيه ص ٢٢٤ .

كما نص الحنابلة على أن في الأذنين الدية كاملة، وفي الأذن الواحدة نصفها. جاء في الكافي [1] : " وفي الأذنين الدية ... وفي إحداهما نصفها؛ لأنه نصف ما فيه الدية، فأشبهت العين " .

فيتلخص مما سبق أن الفقهاء اتفقوا على أن الدية تجب كاملة في الأذنين، أو إذهاب سمعهما . فإن قطع أذنا واحدة، أو أذهب سمعها وجب نصف الدية .

الدليل : استدل الفقهاء على وجوب الدية في الأذنين بما روى سعيد بن المسيب أن النبيِّ ﷺ قال : (في العَينينِ الديةُ . وفي اليدَينِ الدِّيةُ . وفي الرِّجْلَينِ الدِّيةُ . وفي الشفتَين الديةُ . وفي الأُذُنين الدِّيةُ . وفي الأُنثَيينِ الدِّيَةُ) [2].

ثالثا – اليدان، والأصابع :

إذا تعسف الزوج في تأديب زوجته فقطع يديها أو أصابعها، فهل عليه الدية ؟

اتفق الفقهاء على أن اليدين إذا قطعتا وجبت فيهما الدية . وفي اليد الواحدة نصف الدية . وفي كل إصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية .

فعند الحنفية جاء في الأصل [3] : " في الرجل إذا قطعت نصف الدية . وفي اليد إذا قطعت نصف الدية . وفي الأصابع (يعني الواحد منها) عشر من الإبل. وأصابع اليدين والرجلين سواء " .

وعند المالكية جاء في التلقين [4] : " وتجب الدية في اليدين – قُطعت من المنكب، أو من المرافق، أو الكوع . أو قُطعت الأصابع فقط . ولو قُطعت الأصابع وحدها كان فيها ما في القطع من المنكب، ثم قُطع بعد ذلك ففيه

---

(١) ٢٧/٤ . وينظر : الإرشاد ص ٤٤٩ . وأضاف الموفق في الكافي ٢٧/٤ : " ودية أذن الأصم كدية أذن الصحيح؛ لأن الصمم نقص في غير الأذن، فلا يؤثر في ديتها " .

(٢) سبق تخريجه ص٣٤ .

(٣) ٤٤١/٤ . وينظر : شرح مختصر الطحاوي ٣٧١/٥، بدائع الصنائع ٣١١/٧ .

(٤) ١٩١/٢ . وينظر : التفريع ١٩٨/٢، التهذيب في اختصار المدونة ٥٨٢/٤ .

الحكومة . وكذلك الرجلان : قطعهما من الفخذين كقطع أصابعهما، ثم قطع بعد ذلك ففيه حكومة . وفي كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل " .

واتفق الشافعية مع المالكية والحنفية في وجوب الدية في اليدين، ووجوب نصف الدية في إحداهما . ولكن اختلفوا مع المالكية في مفهوم اليد؛ فهي عندهم الكف فقط، فإن قطع من المنكب ففي الكف نصف الدية، وما زاد ففيه حكومة . جاء في المهذب [١] : " ويجب في إحداهما (أي اليدين) نصف الدية؛ لما روي أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم حين أمّره على نجران : (في اليد خمسون من الإبل) . واليد التي تجب فيها الدية هي الكف . فإن قطع الكف وجبت الدية . وإن قطع من نصف الذراع، أو من المرفق، أو من العضد، أو من المنكب وجبت الدية في الكف، ووجب فيما زاد الحكومة " .

وعند الحنابلة تجب الدية في اليدين، وفي الأصابع . ونصف الدية في إحدى اليدين دون تفصيل . جاء في الهداية [٢] : " وفي اليدين الدية . وفي إحداهما نصف الدية " . وجاء في الكافي [٣] : " وما فيه منه عشر كأصابع اليدين والرجلين ففيها الدية " .

الدليل : استدل الفقهاء على ذلك بـ : (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى : في اليدَينِ بالدَّية . وفي الرِّجلَينِ بالدِّية) [٤] .

وبحديث عمرو بن حزم : (أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتبَ إلى أَهْلِ اليمنِ ...)، فذكرَ الحديثَ، وفيه : (أنَّ منِ اعتَبطَ مؤمنا قتلا عن بيِّنةٍ فإنَّهُ قوَدٌ إلّا أن يرضى أولياءُ المقتولِ. وإنَّ في النَّفسِ الدِّيةَ مائةً منَ الإبلِ . وفي الأنفِ إذا أوعبَ جدعُهُ الدِّيةُ.

---

(١) ٢٢٨/٣ . وينظر : نهاية المطلب ٢٩٧/١٦، البحر للروياني ٥٤/١٢ .
(٢) ص ٥١٩ . وينظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤٢٠، الإرشاد ص ٤٤٩ .
(٣) ٢٦/٤ .
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن الزهري مرسلا ٣٨٠/٩ (كتاب العقول، باب اليد والرجل) برقم ١٧٦٧٨ .

وفي العينينِ الدِّيةُ . وفي اللِّسانِ الدِّيةُ . وفيُ الشَّفَتينِ الدِّيةُ . وفي الذَّكرِ الدِّيةُ . وفي البَيضَتَينِ الدِّيةُ . وفي الصُّلبِ الدِّيةُ . وفي الرِّجلِ الواحدةِ نصفُ الدِّيةِ . وفي المأمومةِ ثلثُ الدِّيةِ . وفي الجائفةِ ثلثُ الدِّيةِ . وفي المنقِّلةِ خمسَ عشرةَ منَ الإبلِ. وفي كلِّ إصبعٍ منَ أصابعِ اليدِ والرِّجلِ عشرٌ منَ الإبلِ . وفي السِّنِّ خمسٌ منَ الإبلِ . وفي الموضحةِ خمسٌ منَ الإبلِ . وإنَّ الرَّجلَ يُقتَلُ بالمرأةِ . وعلى أَهْلِ الذَّهبِ ألفُ دينارٍ) [1] .

فتلخص من ذلك أن الفقهاء متفقون على أن الدية تجب كاملة في اليدين، وفي كل يد نصف الدية . ومفهوم اليد هي الكف أو الذراعين – على تفصيل لدى بعض الفقهاء ؛ فاليد عند المالكية هي جميع اليد إلى المنكبين . وأما عند الشافعية فاليد هي الكف، فإن قطع زيادة ففي الكف الواحد نصف الدية، وفي باقي الذراع حكومة . بينما فيها جميعا عند سائر الفقهاء النصف فقط دون حكومة .

رابعا – الرجلان :

إذا تعسف الزوج في تأديب زوجته فقطع رجليها، أو الأصابع منهما أثناء التأديب فهل عليه دية ؟

اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في العضو إذا تم قطعه، أو تعطيل منفعته، إن كان منفردا، أو له مثيل وقطع مع مثيله . ومن ذلك الرجلان .

نص على ذلك الحنفية . جاء في المبسوط [2] : " وأما ما يكون زوجا في البدن ففي قطعهما كمال الدية، وفي أحدهما نصف الدية " . وجاء في تحفة الفقهاء [3] : " وفي أصابع اليدين أو الرجلين كلها الدية الكاملة " .

---

(١) هذا حديث كتاب عمرو بن حزم المشهور، وقد تقدم تخريجه ص٢٥ عند الاستدلال بطرف منه .

(٢) ٧٠/٢٦ . وينظر : التجريد للقدوري ٥٦٥٧/١١ .

(٣) ١١٠/٣ .

ونص المالكية على أن الرجلين فيهما الدية، وفي كل رجل نصف الدية . جاء في التفريع [١] : " وفي العينين الدية . وفي اليدين الدية . وفي الرجلين الدية . وفي الشفتين الدية . وفي ثديي المرأة الدية . وفي كل واحد من ذلك نصف الدية".

كما نص الشافعية على ذلك أيضا . جاء في مختصر المزني [٢] : " وقال الشافعي – رحمه الله : وفي اليدين الدية . وفي الرجلين الدية " . وجاء في التنبيه [٣] – في الكلام عن الرجلين : " وفي إحداهما نصفها، وفي كل إصبع عشر من الإبل " .

وكذلك نص الحنابلة على أن الرجلين فيهما الدية . وفي إحداهما نصف الدية. وفي كل إصبع عشر الدية . جاء في الجامع لعلوم الإمام أحمد [٤] : " قال عبد اللَّه : سمعت أبي يقول : وفي الرجلين الدية " . وجاء في الكافي [٥] – في الكلام عن الرجلين : " وفي إحداهما نصفها (أي الدية) . وفي كل إصبع عشر الدية " .

الدليل : استدل الفقهاء على ذلك بما تقدم : (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى : في اليدَينِ الدَّيةُ . وفي الرِّجلَينِ الدِّيةُ) [٦] . وبحديث عمرو بن حزم المتقدم : (أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتبَ إلى أَهْلِ اليمنِ ...) فذكرَ الحديثَ، وفيه : (أنَّ منِ اعتَبطَ مؤمنا قتلا عن بيِّنةٍ فإنَّهُ قوَدٌ إلّا أن يرضى أولياءُ المقتولِ . وإنَّ في النَّفسِ الدِّيةَ مائةً منَ الإبلِ . وفي الأنفِ إذا أوعبَ جدعُهُ الدِّيةُ . وفي العينينِ الدِّيةُ . وفي

---

(١) ١٩٨/٢ . وينظر : الرسالة ص ١٢٤، المعونة ص ١٣٢٨، الكافي لابن عبد البر ١١١٣/٢ .

(٢) ٣٥٢/٨ . وينظر : الحاوي ٢٧٩/١٢ .

(٣) ص ٢٢٦ .

(٤) ١٣٣/١٢ . وينظر : الإرشاد ص ٤٤٩ .

(٥) ٣٣/٤ . وينظر : المغني ٤٦٣/٨ .

(٦) سبق تخريجه ص ٣٦ .

اللِّسانِ الدِّيةُ . وفيُ الشَّفَتينِ الدِّيةُ . وفي الذِّكرِ الدِّيةُ . وفي البَيضَتَينِ الدِّيةُ . وفي الصُّلبِ الدِّيةُ . وفي الرِّجلِ الواحدةِ نصفُ الدِّيةِ . وفي المأمومةِ ثلثُ الدِّيةِ . وفي الجائفةِ ثلثُ الدِّيةِ . وفي المنقِّلةِ خمسَ عشرةَ منَ الإبلِ . وفي كلِّ إصبعٍ منَ أصابعِ اليدِ والرِّجلِ عشرٌ منَ الإبلِ . وفي السِّنِّ خمسٌ منَ الإبلِ . وفي الموضحةِ خمسٌ منَ الإبلِ . وإنَّ الرَّجلَ يُقتَلُ بالمرأةِ . وعلى أَهْلِ الذَّهبِ ألفُ دينارٍ) [1] .

خامسا – الثديان :

إذا تعسف الزوج أثناء تأديبه زوجته فقطع ثدييها، أو أحدهما، فهل عليه دية ؟

لا شك أن لثديي المرأة منافع كثيرة؛ منها : الإرضاع، وإمساك اللبن . وبهما يكمل قوامها . والتعدي عليهما بما يأتي عليهما، أو على منفعتهما يسري عليه ما قرره الفقهاء فيما له مثيل من الأعضاء . ففي كلا الثديين الدية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية .

فقد نص الحنفية على أن في الثدي الواحد نصف الدية، وفي الثديين الدية كاملة . ونصوا أيضا على أن في حلمة الثدي نصف الدية؛ لما لها من المنافع . جاء في شرح مختصر الطحاوي [2] : " قال : (وفي ثديي المرأة الدية . وفي أحدهما نصف الدية)؛ وذلك لأن لثدييها منفعة الرضاع واللبن، فكانا كاليدين، والرجلين، والأنثيين، ونحوهما . (وفي حلمتي ثدييها الدية . وفي إحداهما نصف الدية)؛ لأن منفعة الثدي في الحلمتين " .

وكذلك عند المالكية يجب في الثديين، أو الحلمتين الدية كاملة . وفي أحدهما النصف . جاء في المدونة [3] : " ... ثديي المرأة : أفيهما الدية في قول مالك ؟

---

(١) سبق تخريجه ص٢٥ عند الاستدلال بطرف منه .

(٢) ١٤/٦ . وينظر : المبسوط ٧٠/٢٦، البناية ١٨٢/١٣ .

(٣) ٥٦٦/٤ . وينظر : التفريع ١٩٨/٢، المعونة ص ١٣٢٨ .

قال : نعم . قلت : ففي حلمتيهما الدية أيضا ؟ قال : لم أسمع من مالك فيهما شيئا، ولكن إن كان قد أبطل مخرج اللبن، أو أفسده ففيه الدية كاملة في رأيي " .

وكذلك عند الشافعية؛ فقد جاء في الأم [١] : " فإذا أصيبت حلمتا ثديي المرأة، أو اصطلم ثدياها ففيهما الدية تامة؛ لأن في ثدييها منفعة الرضاع، وليس ذلك في ثديي الرجل . ولثدييها جمال . ولولدها فيهما منفعة . وعليها بهما شين . لا يقع ذلك الموقع من الرجل في جمال، ولا شين عليه كهي " .

وكذلك عند الحنابلة؛ فقد جاء في الجامع لعلوم الإمام أحمد [٢] : " قال عبد اللَّه : سمعت أبي يقول : وفي ثديي المرأة إذا قطعا الدية . وفي كل واحد النصف" .

فالفقهاء مجمعون على أن في ثديي المرأة الدية كاملة . وفي أحدهما نصف الدية . والحلمتان مثل ذلك؛ للمنافع التي فيهما . وفي الجملة فالفقهاء متفقون على أن كل عضو في بدن المرأة منه زوجان ففيهما الدية كاملة – مما ذُكِر، وما لم يُذكر – مثل " شفتيها . وحاجبيها . وإليتيها . وكل عضو فيه زوجان " [٣] .

**

(١) ١٣٩/٦ . وينظر : المهذب ٢٣١/٣، المجموع ١١٨/١٩ .

(٢) ١٣٢/١٢ . وينظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤١٨، الشرح الكبير ٤٦٦/٢٥ .

(٣) بدائع الصنائع ٣١١/٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٥٧٥/٦، المدونة ٥٦٤/٤، النوادر والزيادات ٣٩٦/١٣، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٤٤٩ .

المبحث الثاني

تعسف الزوج في حق التأديب المفضي إلى الجناية على نفس الزوجة

المقصود هنا بالجناية على نفس المرأة إزهاق روحها . والأصل فيه ما قرره الفقهاء في قتل المرأة، وهل يقاد بها الرجل إن كان القتل عمدا، أم لا ؟ . ومسألتنا هنا في جزئية استخدام الزوج حقه في تأديب زوجته، فيتعسف في ذلك تعسفا ينتج عنه موتها . فهل على الزوج هاهنا قصاص، أو دية ؟

اتفق الفقهاء على أن التأديب للإصلاح، لا للإتلاف . فإن نتج عن تأديب الزوج زوجته موتها فعليه الضمان . وجاء في فقه الحنفية التفرقة بين القتل الخطأ، وشبه العمد . ففي الخطأ الدية، وفي شبه العمد الدية المغلظة . قال السرخسي [1] : " فالتعزير للتأديب، لا للإتلاف . فإذا أدى إلى الإتلاف كان خطأ من الإمام . فيجب الضمان في بيت المال؛ لأنه عمل فيه لله تعالى . وكما نقول في الزوج إذا عزّر زوجته فماتت كان عليه ضمان الدية" . فالقتل هاهنا خطأ بسبب التأديب، لذا كان فيه الضمان . فإن استخدم آلة يؤدب بها صار القتل الناتج عن التأديب بها شبه عمد، ففيه دية مغلظة . " والعاقل إنما يقصد كل فعل بآلته . فاستعماله آلة التأديب دليل على أنه غير قاصد إلى القتل، فكان في ذلك خطأ لشبه العمد صورة من حيث إنه كان قاصدا إلى الضرب، وإلى ارتكاب ما هو محرم عليه ... وفي القصاص حياة حكما . فلهذا لا يوجب القود في شبه العمد . وإذا تعذر إيجاب القود وجبت الدية . وهي مغلظة كما أشار إليه رسول

---

(١) المبسوط ٩/٦٤ .

الله ﷺ في قوله : (أربعون خلفة، في بطونها أولادها) [١] . وهو مروي عن ابن عمر، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة ﷺ أنهم أوجبوا الدية مغلظة في شبه العمد " [٢] . وفرق الحنفية بين تأديب الزوج، وتعزير الحاكم؛ "فمن حده الإمام، أو عزره، فمات فدمه هدر؛ لأنه فعل ما فعل بأمر الشرع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ، بخلاف الزوج إذا عزر زوجته؛ لأنه مطلق فيه، والإطلاقات تتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق " [٣] .

وفرق المالكية بين التأديب إن كان مباحا، وبآلة مباحة، فلم يوجبوا هنا الضمان على الزوج، وبين التعدي وإن كان يسيرا، أو مترددا بين الخطأ والعمد، فأوجبوا الدية؛ فقد جاء في التبصرة [٤] : " إذا وقع القتل ممن له التأديب مثل : الأب، والزوج، والمعلم، والوصي، والحاكم، فذلك على أربعة أوجه : فإن كان الضرب المباح بالآلة المباحة فلا ضمان عليهم . وإن كان التعدي يسيرا كان خطأً. وإن كان التعدي متردداً بين الخطأ والعمد ... كانت فيه الدية مغلظة " . "وأما إن كان الضرب للنارية والغضب فالمشهور أنه عمد، يقتص منه إلا في حق الوالد فلا قصاص، بل فيه الدية مغلظة" [٥] .

وذهب الشافعية إلى وجوب الضمان في التأديب وإن لم يتجاوز القدر المعتاد في مثله . فإن كان مما يقتل غالبا ففيه القصاص على غير الأصل (أي الأب والجد)، وإلا فدية شبه العمد على العاقلة؛ لأنه فعل مشروط بسلامة العاقبة؛ إذ

---

(١) جزء من حديث طويل في دية شبه العمد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٨ (كتاب الديات، باب أسنان الإبل المغلظة في شبه العمد) برقم ١٦١١٧، وأخرجه أبو داود في سننه ٦٨٢/٤و٦٨٣ (كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد) برقم ٤٥٤٧ . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٦/٧ . وحسنه في صحيح سنن أبي داود ٨٦١/٣و٨٦٢ .

(٢) المبسوط ٦٥/٢٦ . وينظر : تبيين الحقائق ١٠٠/٦ .

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي ٣٦١/٢ .

(٤) ٦٣٦١/١٣ . وينظر : القوانين الفقهية ص ٢٢٧ .

(٥) حاشية الصاوي ٣٣٩/٤ .

المقصود التأديب، لا الهلاك . فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز القدر المشروع فيه . ولا فرق عندهم بين الإمام وغيره ممن أوتوا سُلطة التأديب كالزوج والولي [١].

ويرى الحنابلة أن من مات في التعزير لم يجب ضمانه . قال ابن قدامة [٢] : "وَإِذَا مَاتَ مِنْ التَّعْزِيرِ لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهُ " .

ويتبين مما سبق أن الفقهاء ذهبوا إلى أن الزوج إن تعمد الضرب ولم يقصد القتل كان فعله شبه عمد، ويجب في شبه العمد دية مغلظة – وسوف نتناول كيفية تغليظ الدية في المسألة التالية بإذن الله تعالى . ويمكن أن يستدل للفقهاء بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤمِنًا خَطَئًا فَتَحرِيرُ رَقَبَة مُّؤمِنَة وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهلِهِۦٓ ﴾ [٣] . [النساء: ٩٢]، وقوله ﷺ : (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل ...) [٤] .

كيفية تغليظ الدية :

اتفق الفقهاء على أن الدية الواجبة في القتل شبه العمد هي مائة من الإبل . أما كيفية تغليظها ففيها خلاف بينهم على قولين :

القول الأول : جعلها أرباعا .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف [٥]، وقول بعض المالكية [٦]، وبعض الحنابلة [٧] .

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٤ /١٩٩، البحر للروياني ٥٦٦/٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٠٩/٤.

(٢) المغني ١٧٩/٩ . وينظر : المبدع ١٩٩/٧ .

(٣) من الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٤) سبق تخريجه ص٤٠ عند الاستدلال بطرف منه .

(٥) ينظر : الهداية ١٧٧/٤، البحر الرائق ٣٧٣/٨، الفتاوى السغدي ٦٦٦/٢ .

(٦) ينظر : منح الجليل ١٢٣/٧، حاشية الدسوقي ٨٧/٣ .

(٧) ينظر : المغني ٣٧٣/٨ .

فيرون أن تغليظ الدية هو جعلها أرباعاً؛ هي : خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة .

الدليل : ما ورد عن ابن مسعود ﷺ أنه قال : (في شبه العمد خمسٌ وعشرونَ حِقَّةً، وخمسٌ وعشرونَ جَذَعةً، وخمسٌ وعشرونَ بناتَ لبونٍ، وخمسٌ وعشرونَ بناتَ مخاضٍ) [١] .

المناقشة : نوقش هذا القول ودليله من وجهين [٢] :

الوجه الأول : أن هذا القول مخالف لقول عمر ومن وافقه من الصحابة ﷺ، والتابعين .

الوجه الثاني : أنه لما نص النبي ﷺ على الخلفات لتغليظها علم أن الباقي دونها، ودون الثنايا هي الجذاع، ودون الجذاع الحقاق . فلم يُقتصر في الباقي على سن واحدة؛ لأنه خلاف الإجماع، فجعلناه من أسنان متوالية . فلذلك أوجبنا ثلاثين جذعة، وثلاثين حقة . ولأنه لما كان تغليظ الدية ضد تخفيفها اقتضى أن يكون أدنى ما في المغلظة من الأسنان هو أعلى أسنان المخففة؛ لأجل العلتين . فوجب أن يكون المستحق فيها الجذاع، والحقاق، دون بنات لبون، وبنات مخاض.

القول الثاني : جعلها ثلاثة أقسام .

وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية، وهو مذهب الشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

فيرون أن تغليظ الدية في القتل شبه العمد هو جعلها ثلاثة أقسام؛ هي : ثلاثون حِقّة، وثلاثون جَذَعَة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٦٨٦/٤ (كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد) برقم ٤٥٥٢ .

(٢) ينظر : الحاوي ٢١٣/١٢و٢١٤ .

(٣) ينظر : الأم ١٨٦/٧، الإقناع للماوردي ص ١٦٤، الحاوي ٢١٣/١٢ .

(٤) ينظر : الإرشاد ص ٤٤٦، المغني ٣٧٣/٨ .

الدليل : قول النبي ﷺ : (قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا مئة من الإبل؛ أربعون منها خلفة، في بطونها أولادها) [1] .

الترجيح : الراجح – إن شاء الله – هو القول الثاني؛ لقوة دليله ووجاهته، وسلامته من المناقشة، وورود المناقشة على دليل القول الأول.

**

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٨٧٧/٢ (كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة) برقم ٢٦٢٧ – واللفظ له ، وأخرجه النسائي في سننه ٤٠/٨ (كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد) برقم ٤٧٩١ . وصححه الألباني . ينظر : صحيح سنن ابن ماجه ٩٤/٢، صحيح سنن النسائي ٩٩٢/٣ .

الخاتمــة

الحمد لله الذي يسر بنعمته إتمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يكون محققا لأهدافه ومقاصده، نافعا لكاتبه وقارئه . وفي ختامه أوجز أهم النتائج والتوصيات.

أولا – أهم النتائج :

١– جاء التعسف في اللغة على عدة معانٍ؛ منها : الميل عن الصواب، والسير على غير هدى، والظلم، والجور، والاستبداد، وترك العدل . وذكرت بعض المعاجم اللغوية معاني أخرى للتعسف؛ منها : التخبط، والحيرة، وقلة البصيرة.

٢– لم يذكر للتعسف تعريف اصطلاحي عند الأقدمين – حسب اطلاعي، لكن هناك عبارات منقولة عن بعضهم تدل على أنهم يريدون به الميل عن الصحيح من كل شيء، كمنهج الاستدلال، واستخراج الدلالة، وغير ذلك . واستعمله بعضهم في معنى مرادف للاعتداء مطلقا . ولكن الفقهاء المعاصرين حاولوا تقريب مفهوم التعسف؛ فجاء في معجم لغة الفقهاء أن "التعسف : التصرف الذي لا مبرر له . ومنه تسريح الموظف تسريحا تعسفيا. أي : دون سبب معقول " .

وما ذكره الفقهاء – القدماء، والمعاصرون – من معانٍ للتعسف يتفق مع ما جاء في اللغة من أنه : التصرف بغير هداية، لا مبرر له، أي : دون سبب وجيه.

٣– النُّشوزُ – اصطلاحا : هو مَعصيةُ المرأةِ زوجَها فيما فرَضَ الله عليها مِن طاعتِه . والمرأةُ الناشِزُ : هي المرتَفِعةُ على زَوجِها، التَّارِكةُ لأمرِه، المعرِضةُ عنه .

٤– للزوج الحق في تأديب زوجته الناشز؛ بما له من القوامة عليها . والتأديب المشروع يبدأ بالوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب غير المبرح . فالواجب على الزوج فعله عند نشوز زوجته هو الموعظة وله ألا ينتظر حتى يحدث النشوز، بل يبدأ في الوعظ إذا رأى الدلالات في إيغال المرأة، وإقبالها على النشوز،

فإن رجعت عن النشوز لم يكن له هجرها، ولا ضربها، أما إن بقيت على نشوزها فله هجرها في المضجع . فإن ردعها ذلك وإلا فله ضربها. وقد اتفق الفقهاء على أن ضرب الزوج لزوجته حينئذ يكون ضربا غير مبرح .

٥- ينقطع حق الزوج في تأديب زوجته حال رجوعها عن نشوزها؛ فالعلة في الضرب النشوز، ففي حال طاعتها له ورجوعها عن النشوز فإنه يترك التأديب بالضرب، فليس له أن يضربها؛ لأن الله عز وجل رخّص في تأديبهن بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن، ونهى عنه عند طاعتهن .

٦- وضع الفقهاء أربعة ضوابط للضرب؛ لمنع الزوج من التعسف عند استخدام حقه في التأديب، وحماية الزوجة من الإضرار ببدنها؛ وهي : ألا يؤدي التأديب إلى قتل، أو مرض مزمن، أو يدمي الجسد، أو يشوه البدن . فإن حصل شيء من ذلك عُدَّ الزوج متعسفا . كما أن من أظهر صور تعسف الزوج مع الزوجة ضربها المتكرر بلا ذنب يبرر ذلك .

٧- اتفق الفقهاء على أن التأديب بالضرب إن أفضى إلى تلف وجب الضمان .

٨- إذا تعسف الزوج في تأديب زوجته فأدماها بشجة أو جرح، أو تسبب في نزيف، فيأخذ هذا حكم الشجاج والجروح .

٩- إذا نتج عن تعسف الزوج في تأديب زوجته إصابتها بشجة دون الموضحة فعليه حكومة عدل .

١٠- إذا نتج عن تعسف الزوج في تأديب زوجته إصابتها بشجة موضحة فعليه نصف عشر الدّية باتفاق الفقهاء .

١١- إذا نتج عن تعسف الزوج في تأديب زوجته إصابتها بشجة هاشمة فعليه عُشر الدّية .

١٢- إذا نتج عن تعسف الزوج في تأديب زوجته إصابتها بشجة منقلة فعليه عُشر الدّية ونصف عشرها باتفاق الفقهاء .

١٣– إذا نتج عن تعسف الزوج في تأديب زوجته إصابتها بشجة مأمومة فعليه ثلث الدّية .

١٤– إن تعسف الزوج في تأديب زوجته فأذهب جلد وجهها بسلخه أو تشويهه فعليه الدية كاملة .

١٥– إن تعسف الزوج في تأديب زوجته فقطع أنفها، أو أذهب منفعة الشم منه فعليه الدية كاملة .

١٦– إن تعسف الزوج في تأديب زوجته بجناية على فرجها وإذهاب منفعته فعليه الدية كاملة .

١٧– إن تعسف الزوج في تأديب زوجته فقطع لسانها، أو أذهب منفعته فصارت بكماء، فعليه الدية كاملة . فإن كانت خرساء أصلا فلا دية عليه باتفاق الفقهاء، وإنما تجب حكومة عدلٍ .

١٨– إن تعسف الزوج في تأديب زوجته ففقأ عينيها كلتيهما وجبت عليه الدية كاملة . فإن فقأ إحداهما وجب نصف الدية باتفاق الفقهاء .

١٩– إن تعسف الزوج في تأديب زوجته فقطع أذنيها، أو أذهب منفعة السمع منهما وجبت عليه الدية كاملة . فإن قطع أذنا واحدة، أو أذهب سمعها وجب نصف الدية باتفاق الفقهاء .

٢٠– إن تعسف الزوج في تأديب زوجته فقطع يديها، أو أصابعها، وجبت عليه الدية كاملة . فإن قطع يدا واحدة وجب نصف الدية باتفاق الفقهاء .

٢١– إن تعسف الزوج في تأديب زوجته فقطع رجليها وجبت عليه الدية كاملة . فإن قطع رجلا واحدة وجب نصف الدية . وفي أصابع اليدين أو الرجلين كلها الدية الكاملة . وفي كل إصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية .

٢٢– إن تعسف الزوج في تأديب زوجته فقطع ثدييها وجبت عليه الدية كاملة . فإن قطع أحدهما وجب نصف الدية . والحلمتان مثل ذلك .

٢٣- إن تعسف الزوج في تأديب زوجته فضرب ظهرها بشدة ضربا ذهبت معه منفعة كبيرة كالجماع، أو المشي، أو القيام، أو فساد القوام، ونحو ذلك، فعليه الدية كاملة .

٢٤- إن تسبب الضرب في انحناء قامتها، أو إذهاب قدرتها على الجماع، أو ذهاب المشي أو القيام وجبت عليه الدية كاملة .

٢٥- إن تعسف الزوج في تأديب زوجته بما أدى إلى إتلاف مسلك البول أو الغائط فعليه الدية باتفاق الفقهاء .

٢٦- إذا نتج عن تعسف الزوج في تأديب زوجته موتها كان ذلك من قبيل القتل شبه العمد، فعليه الضمان بالدية المغلظة . ودية المرأة على النصف من دية الرجل .

٢٧- تغليظ الدية في القتل شبه العمد هو بجعلها ثلاثة أقسام؛ هي : ثلاثون حِقّة، وثلاثون جَذَعَة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها .

ثانيا - أهم التوصيات :

١- الاهتمام بالبحوث المتعلقة بقضايا الأسرة المعاصرة، ومعالجة أسباب مشاكلها، لا سيما الشائعة، والتي تؤدي إلى تفاقم الخلاف بين الزوجين، وتحمل الزوج على التأديب الجسدي لزوجته .

٢- كثير من المشاكل المالية التي قد تحدث بين الزوجين ينتج عنها مشاحنات بينهما تتطور إلى خلاف شديد ينتج عنه قيام الزوج بالتأديب الجسدي للزوجة، لا سيما إذا كانت الزوجة ذات دخل مالي مستقل من وظيفة أو تجارة ونحوهما . ولذا ينبغي إفراد ما يخص ذمة الزوجة وذمة الزوج الماليتين ببحوث ودراسات وافية لتقليل مشاكل الأسرة .

هذا ما تيسر تناوله ودراسته من موضوع هذا البحث . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله .

فهرس المصادر والمراجع

١.الإجماع . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) . الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٢.أحكام القرآن . لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص (ت ٣٧٠هـ) . الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٣.الإرشاد إلى سبيل الرشاد . للشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨هـ) . تحقيق : عبدالله التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر، بيروت، لبنان .

٤.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) . إشراف : محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق .

٥.أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك . لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي . الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت .

٦.الأصل . لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) . الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان .

٧.إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين . لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .

٨.الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . لمحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) . تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت .

٩.الإقناع في الفقه الشافعي . لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) . دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٠.الأم . لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) . دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ .

١١.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . لعلي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) . تحقيق : محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

١٢.البحر الرائق شرح كنز الدقائق . لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ). ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

١٣.بحر المذهب . لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) . تحقيق : طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م .

١٤.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين الكاساني (ت ٥٧٨هـ) . الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت .

١٥.بداية المبتدي (مطبوعة مع شرحها الهداية) . للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) . تحقيق : طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

١٦.بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد . الناشر : دار الحديث، القاهرة .

١٧.البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير . لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري . تحقيق : مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال . الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م .

١٨.بلوغ المرام من أدلة الأحكام . للحافظ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) . المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

١٩.البناية شرح الهداية . لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) . تحقيق : أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٠.البيان في مذهب الإمام الشافعي . ليحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨هـ) . دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع .

٢١.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة . لأبي الوليد محمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) . تحقيق : د. محمد حجي، وآخرين . الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان .

٢٢.تاج العروس من جواهر القاموس . لمحمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) . مكتبة الحياة، بيروت .

٢٣.التاج والإكليل لمختصر خليل . لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧هـ) . الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت .

٢٤.التبصرة . لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت ٤٧٨هـ) . دراسة وتحقيق : د. أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف، قطر .

٢٥.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . لعثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) . الطبعة الثانية، ١٣١٣هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .

٢٦.التجريد . لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ) . تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج . الناشر : دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

٢٧.تحفة الفقهاء . لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) . الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
٢٨.تحفة المحتاج بشرح المنهاج . لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ) . مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه، دار إحياء التراث العربي .
٢٩.التدريب في الفقه الشافعي (ومعه : تتمة التدريب . لعلم الدين صالح بن الشيخ سراج الدين البلقيني) . لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي . حققه وعلق عليه : أبو يعقوب نشأت ابن كمال المصري، الناشر : دار القبلتين، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م .
٣٠.التعريفات . لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ) . تحقيق : جماعة من العلماء بإشراف الناشر . الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
٣١.التفريع . لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاّب البصري (ت ٣٧٨هـ). تحقيق : د. حسين الدهماني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان .
٣٢.التلقين في الفقة المالكي . لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) . تحقيق : محمد بو خبزة، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
٣٣.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) . تحقيق : محمد الفلاح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب .
٣٤.التنبية في الفقه الشافعي . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) . الناشر : عالم الكتب .

٣٥.التهذيب في اختصار المدونة . لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني المالكي (ت ٣٧٢هـ) . دراسة وتحقيق : د. محمد الأمين ولد محمد سالم، الناشر : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .

٣٦.تهذيب اللغة . لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ) . تحقيق : محمد إبراهيم، مراجعة : علي البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب .

٣٧.التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب . لخليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت ٧٧٦هـ) . ضبطه وصححه : د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، مصر .

٣٨.الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ). تحقيق : د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٣٩.الجامع لعلوم الإمام أحمد . لخالد الربَّاط، و سيد عزت عيد (بمشاركة الباحثين بدار الفلاح)، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر .

٤٠.الجامع لمسائل المدونة . لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، دار الفكر، بيروت .

٤١.حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (المسماة : الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني) . لمحمد بن الحسن البناني (ت ١١٩٤هـ). مطبوعة بهامش شرح الزرقاني . الناشر : دار الكتب العلمية، ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، بيروت، لبنان .

٤٢.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ). دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٤٣.حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروفة بـ : حاشية ابن عابدين) . لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) . الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر .

٤٤.حاشية الصاوي على الشرح الصغير (المسماة : بلغة السالك لأقرب المسالك). لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) . دار المعارف، بدون طبعة .

٤٥.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني . لأبي الحسن علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ) . تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي، ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت .

٤٦.حاشيتا القليوبي وعميرة . لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، ١٤٢٥هـ، دار الفكر، بيروت.

٤٧.الحاوي الكبير . لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) . تحقيق : الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٤٨.الحجة على أهل المدينة . لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني . تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر : عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ .

٤٩.حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي . لعبد الحميد المكي الشرواني (ت ١٣٠١هـ)، وأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ) . الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٥٠.الدر المختار شرح تنوير الأبصار . لمحمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) . مطبوع مع حاشيته (رد المحتار) . الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر .

٥١.دليل الطالب . لمرعي بن يوسف الحنبلي . مطبوع مع شرحه (منار السبيل). تحقيق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩هـ .

٥٢.الذخيرة . لمحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) . تحقيق : محمد حجي، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت .

٥٣.الرسالة . لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) . مطبعة الاستقامة، ١٣٥٣هـ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٥٤.الروض المربع شرح زاد المستقنع . لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) . مطبوع مع حاشية عبدالرحمن ابن قاسم عليه . الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ .

٥٥.روضة الطالبين وعمدة المفتين . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) . الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق.

٥٦.الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي . لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي أبي منصور (ت ٣٧٠هـ) . المحقق : مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر : دار الطلائع .

٥٧.سلسلة الأحاديث الصحيحة . للشيخ محمد ناصر الدين الألباني . طبعة مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ .

٥٨.سنن أبي داود . للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت .

٥٩.سنن الترمذي (المسمى : الجامع الصحيح) . لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي أبي عيسى (ت ٢٧٩هـ) . تحقيق : محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٦٠.سنن الدارقطني . للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) . طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ .

٦١.سنن الدارمي . للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) . طبع بعناية محمد أحمد دهمان، دار الكتب العلمية .

٦٢.السنن الكبرى . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

٦٣.السنن الكبرى . لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ) . تحقيق : د. عبد الغفار البنداري، وسيد حسين، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٦٤.سنن ابن ماجه . لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إستانبول، تركيا .

٦٥.سنن النسائي . لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ) . تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب .

٦٦.شرح الزرقاني على مختصر خليل . لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ) . ضبطه وصححه : عبد السلام محمد أمين، مطبوع مع حاشية البناني عليه، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .

٦٧.شرح الزركشي . لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) . الناشر : دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٦٨.الشرح الكبير على متن المقنع . لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) . مطبوع مع المقنع والإنصاف . تحقيق : د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة .

٦٩.الشرح الكبير على مختصر خليل . لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) . مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه . دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٧٠.شرح مختصر الطحاوي . لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) . تحقيق : د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م .

٧١.الصحاح – تاج اللغة، وصحاح العربية – . لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، الناشر : دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ .

٧٢.صحيح البخاري . للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) . تحقيق : مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، دار ابن كثير اليمامة، بيروت .

٧٣.صحيح ابن حبان . لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ). تحقيق : شعيب الأناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٤.صحيح سنن ابن ماجه . لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) . الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، نشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض .

٧٥.صحيح سنن أبي داود . لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) . الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، نشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض .

٧٦.صحيح سنن النسائي . لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) . الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، نشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض .

٧٧.صحيح مسلم . للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٧٨.فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب . لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٥هـ) . دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٧٩.الفروع . لمحمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ) . تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٨٠.القاموس المحيط . لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ). نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣٠١هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٩هـ .

٨١.القوانين الفقهية . لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) . تحقيق : عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ١٤٢٣هـ .

٨٢.الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل . لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) . الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، وبيروت .

٨٣.الكافي في فقه أهل المدينة . لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) . تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٨٤.كشاف القناع عن متن الإقناع . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) . تحقيق : هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت .

٨٥.كفاية الطالب الرباني . لعلي أبي الحسن المالكي (ت ٩٣٩هـ) . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .

٨٦.لسان العرب . لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ). الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت .

٨٧.اللباب في الفقه الشافعي . لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي أبي الحسن بن المحاملي الشافعيّ (ت ٤١٥هـ) . تحقيق : عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر : دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

٨٨.المبدع . لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ) . المكتب الإسلامي، بيروت .

٨٩.المبسوط . للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) . تصحيح : جماعة من العلماء، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت .

٩٠.مجمع الضمانات . لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي . الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، عالم الكتب، بيروت .

٩١.مجمل اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) . تحقيق : زهير سلطان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

٩٢.المجموع شرح المهذب . لمحيى الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) . حققه، وعلق عليه، وأكمله : محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة .

٩٣.مختار الصحاح . لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ) . تحقيق : محمود خاطر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت .

٩٤.المختصر الفقهي . لمحمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي أبي عبد الله (ت ٨٠٣هـ) . تحقيق : د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر : مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م .

٩٥.مختصر المزني . لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني . دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

٩٦.المدونة الكبرى للإمام مالك . رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ .

٩٧.المراسيل . للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) . ومعه : تخريج المراسيل لشعيب الأرناؤوط . مطبعة المكتبة العلمية، لاهور، نشر : المكتبة القاسمية، فيصل آباد .

٩٨.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . لعلي بن سلطان بن محمد القاري (ت ١٠١٤هـ) . تحقيق : جمال عتياني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٩٩.مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله . تحقيق : د. علي المهنا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة .

١٠٠.المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين . للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء . تحقيق : د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٠١.مسند الإمام أحمد . للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) . تحقيق وإشراف : د. عبدالله التركي، وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

١٠٢.المصباح المنير . لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ). المكتبة العلمية، بيروت .

١٠٣.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . لمصطفى بن سعد الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ) . الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ، المكتب الإسلامي، دمشق .

١٠٤.المطلع . لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ) . تحقيق : محمد بشير الإدلبي، ١٤٠١هـ، المكتب الإسلامي .

١٠٥.المعجم الأوسط . لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي أبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) . تحقيق : قسم التحقيق بدار الحرمين، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ، دار الحرمين، القاهرة .

١٠٦.المعجم الكبير . لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي أبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي .

١٠٧.معجم لغة الفقهاء . لمحمد رواس قلعجي (ت ١٤٣٥هـ) . الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، دار النفائس، بيروت .

١٠٨.المعجم الوسيط . من وضع مجمع اللغة العربية بمصر (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار) . الطبعة الثالثة، مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية، ١٤٠٥هـ .

١٠٩.المعونة على مذهب عالم المدينة . للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ) . تحقيق : حميش عبد الحق، الناشر : مكتبة نزار الباز، الرياض، ومكة المكرمة، ١٤١٥هـ .

١١٠.المغني . لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) تحقيق : د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، دار هجر، القاهرة .

١١١.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . للخطيب الشربيني (ت ١٠٨٣هـ) . تعليق : علي معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

١١٢.مقاييس اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) . تحقيق : عبد السلام هارون، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١١٣.المقدمات الممهدات . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) . تحقيق : د. محمد حجي، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

١١٤.المقنع في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل . لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية، القاهرة .

١١٥.منار السبيل في شرح الدليل . لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ) . تحقيق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩هـ .

١١٦.منح الجليل على مختصر خليل . للشيخ محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ) . الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١١٧.المهذب . لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

١١٨.مواهب الجليل شرح مختصر خليل . لمحمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت ٩٥٤هـ) . الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت .

١١٩.الموطأ . للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ .

١٢٠.النتف في الفتاوى . لأبي الحسن علي السُّغْدي الحنفي . حققه : د. صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، نشر : دار الفرقان، ومؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، وبيروت، لبنان .

١٢١.النجم الوهاج في شرح المنهاج . لكمال الدين محمد بن موسى الدميري أبي البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ) . تحقيق : لجنة علمية، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

١٢٢.نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية . للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) . طبعة دار الحديث، القاهرة .

١٢٣.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ) . مكتبة البابي الحلبي .

١٢٤.نهاية المطلب في دراية المذهب . لعبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين . حققه وصنع فهارسه : أ.د. عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

١٢٥.النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات . لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) . الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت .

١٢٦.الهداية شرح البداية . لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) . المكتبة الإسلامية، بيروت .

١٢٧.الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني . تحقيق : عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

١٢٨.الوسيط في المذهب . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) . تحقيق : أحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، الناشر : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر .

* * *